تخريجُ ودراسةُ الأحاديثِ الواردةِ في اعتبارِ اليسارِ منْ كفاءةِ النِّكاحِ ومعرفةُ دلالاتِها وفقهُها وموقفُ العلماءِ منَ الاستدلالِ بها

أ. د. سامي بن مساعد بن مسيعيد الرِّفَاعِي الجُهَنِي[1]

(قدم للنشر في ٢٧/ ٨/ ١٤٤٢هـ، وقبل للنشر في ٩/ ١٠/ ١٤٤٢هـ)

المستخلص: اهتمَّ البحث بجمع الأحاديث الواردة في اعتبار اليسار من كفاءة النِّكاح، ودراستها دراسة حديثيَّة نقدية، وبيان مذاهب أهل العلم في المسألة. وقد سلكت في هذا: المنهج الاستقرائي، التَّحليلي، النَّقدي.

وقد خلصت من خلال البحث إلى جملة من النَّتائج؛ أهمها: صحَّة أحاديث الباب من حيث الثُّبوت، وإن كان في آحادها ضعفًا. وأنَّ أحاديث الباب ليست قطعيَّة الدِّلالة على اعتبار اليسار من كفاءة النِّكاح؛ إمَّا لخروجها مخرج التَّنفير والتَّقبيح، أو لكونها خارجةً عن محلِّ النِّزاع، أو لأنَّه تعتريها جملة من الاحتمالات. والرَّاجح أنَّ اليسار لا يُعتبر من كفاءة النِّكاح مطلقًا. وقيل: يُعتبر مطلقًا. والثَّالث: يُعتبر في أهل البادية، دون الحاضرة. والقائلون باعتباره اختلفوا في حدِّ اليسار المعتبر على أقوال خمسة.

الكلماتُ المفتاحيَّة: الكفاءة، اليسار، النِّكاح، المال، الحسب، النَّسب، الفقير.

(١) أستاذ الحديث وعلومه، بقسم الكتاب والسُّنَّة، كليَّة الدَّعوة وأصول الدِّين، جامعة أمِّ القرى

البريد الإلكتروني: abo_anas.s@hotmail.com

Authenticating and studying the hadiths mentioned in regard to luxury consideration of the efficiency of marriage and the knowledge of its connotations, jurisprudence, and the view of scholars from inferring from it.

Prof. SAMI BIN MUSAED BIN MUSA'ID AL-RIFAI AL-JUHANI

(Received 10/04/2021; accepted 31/05/2021)

Abstract: this research is concerned with collecting Prophetic Hadiths regarding Consideration of Luxury as Efficiency for Marriage, studying them a critical study in terms of hadith terminology, and a statement of the views of scholars in the matter. The researcher follows the inductive, analytical, critical approach.

Through the research, the researcher reached a number of results; The most important of which are: The authenticity of the hadiths of the chapter in terms of evidence, although there is weakness in each of them. The hadiths of the chapter are not definitive in considering luxury to be the efficiency of marriage; Either because it came out the exit of alienation and ugliness, or because it is outside the subject of the disagreement, or because it has a number of possibilities. It is more likely that luxury is not considered efficient in marriage at all. It was also said: It is completely considered efficient. The third: it is considered among the people of the desert, not people of cities. Those who said it is considered efficient, differed in the limit of the considered luxury into five sayings.

Keywords: Efficiency – Luxury – Marriage – Money – Esteem – Race – Poor.

مقدِّمة

الحمد لله الَّذي منَّ علينا بالإسلام، وشرع لنا الشَّرائع وبيَّن الأحكام، والصَّلاة والسَّلام على سيِّد الأنام، محمَّد الهادي الإمام، وعلى آله وصحبه ذوي السَّبق والإقدام.

وبعد:

فقد شرع الله تعالى النِّكاح ورغَّب فيه، وجاءت السُّنَّة مفصِّلة لأحكامه ومبيِّنة لحِكَمِه، وموضِّحة لأغراضه، ومُجلِّية لمقاصده، هذا مع كون النِّكاح غريزةً فطريَّةً، وحاجةً نفسيَّة بشريَّة؛ لما فيه من حِكَم سامية، ومقاصد جليلة، وأهداف نبيلة، ومن تلك المقاصد تحقيق السَّكن بين الزَّوجين والاستقرار؛ ﴿**وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا**﴾ [النَّحل:٨٠]، والحياة الزَّوجية في حقيقتها مبنيَّة على حُسن الصُّحبة، وكمال الألفة، وعمق المحبَّة، وتبادل الودِّ؛ قال تعالى: ﴿**وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً**﴾ [الرُّوم: ٢١].

وهذه المقاصد في النِّكاح لا تنتظم عادةً إلَّا بين الأكفاء؛ لذا كانت الكفاءة بين الزَّوجين محلَّ اتِّفاق بين أهل العلم – رحمهم الله تعالى –، وإنَّما الخلاف الواقع بينهم بأيِّ شيءٍ تحصل؟ وقد أجمعوا – رحمهم الله تعالى – على أنَّ الكفاءة تكون في الإسلام؛ فلا تَحلُّ مسلمةٌ لكافرٍ أصلًا. واختلفوا فيما عدا ذلك من الخصال؛ من الدِّيانة، والحريَّة، والنَّسب (الحسب)، والحرفة، واليسار. وكذلك اختلفوا: هل الكفاءة شرط صحَّة في النِّكاح، أو شرط في لزومه. وكذلك هل الكفاءة حقٌّ لله تعالى، أو للمرأة والأولياء، وهل هي لكلِّ وليٍّ؟

ولما سبق أحببتُ أن تكون هذه الدِّراسة في خصلة من تلك الخصال؛ ألا وهي خصلة: اليسار؛ من حيث اعتباره في كفاءة النِّكاح، أو عدم اعتباره.

وقد جمعتُ في هذا البحث الأحاديث الواردة في اعتبار اليسار من كفاءة النِّكاح، ودرستها دراسة حديثيَّة، ثمَّ فقهيَّة. وقد أسميت البحث: «**تَخْرِيْجُ وَدِرَاسَةُ الأَحَادِيْثِ الوَارِدَةِ فِي اعْتِبَارِ اليَسَارِ مِنْ كَفَاءَةِ النِّكَاحِ وَمَعْرِفَةُ دِلَالَاتِهَا وَفِقْهِهَا وَمَوْقِفُ العُلَمَاءِ مِنَ الاسْتِدْلَالِ بِهَا**».

أهميَّة البحث: وتتجلَّى أهميَّة الدِّراسة فيما يلي:

١- أنَّ موضوع الدِّراسة من أهمِّ الموضوعات الحديثيَّة الفقهيَّة؛ لتعلُّقه بالميثاق الغليظ؛ وهو: النِّكاح. قال النَّووي: «وأهمُّ أنواع العلم في هذه الأزمان الفروع الفقهيات، لافتقار جميع النَّاس إليها في جميع الحالات، مع أنَّها تكاليف محضة فكانت من أهمِّ المهمَّات»[(١)].

(١) ((روضة الطَّالبين)) (١/٤).

٢- ارتباط الدِّراسة بمقاصد النِّكاح، وحِكَمه، ومصالحه المعتبرة شرعًا للزَّوجين؛ فالكفاءة تكون مُكمِّلة لحِكْمَة النِّكاح، ومقاصده، وعاضدًا لها، وكلُّ ما كان مُكَمِّلًا لحِكْمَةِ كُلِّ سببٍ يقتضي حُكمًا؛ كان اشتراطه مُلائمًا لمقصود النِّكاح[١].

٣- تعلُّق الدِّراسة بواقع الحياة الزَّوجيَّة؛ وذلك من خلال استقرارها؛ فـ«غير الكفءِ مظنَّةٌ للنِّزاع، وأنفة أحد الزَّوجين، أو عصبتِهما»[٢]؛ فاعتبرت الكفاءة في النِّكاح.

٤- أنَّ «الكفاءةَ أقرب إلى التِحام الزَّوجين والعُصبةِ، وأولى بمحاسن العادات؛ [لذا] كان اشتراطُها مُلائمًا لمقصود النِّكاح»[٣].

مشكلة البحث: أمَّا عن مشكلة الدِّراسة؛ فيمكن صياغتها في التَّساؤلات التَّالية:

ما المراد بالكفاءة عمومًا؟ ما المراد بكفاءة اليسار خصوصًا؟ هل اليسار يعتبر من كفاءة النكاح؟ ما الأدلَّة الواردة في الباب؟ ما قوَّة تلك الأدلَّة في الباب من حيث الصِّحة والدِّلالة؟ ما موقف أهل العلم رحمهم الله من تلك الأحاديث؟ ما الأحاديث التي تعارض أحاديث اليسار؟ ما مذاهب العلماء في المسألة؟ ما حالات اليسار بالنِّسبة للزَّوجين؟ ما الفرق بين كفاءة اليسار والإعسار؟

أسباب اختيار الموضوع:

١- إبراز قيمة العقد، ومكانته، وهل يمكن أن يفسخ لعدم تحقُّق كفاءة اليسار.

٢- ظهور من يُنادي بفسخ النِّكاح؛ لعدم تحقُّق الكفاءة في اليسار أو الغني.

٣- الرَّغبة في تناول موضوع بدأت تظهر آثاره في المجتمع؛ بل ظهرت.

٤- عدم وجود دراسات استوفتِ الموضوع على وجه الاستقصاء رواية ودراية.

أهداف البحث:

١- بيان معنى الكفاءة عمومًا، وفي اليسار خصوصًا.

٢- ذكر الأحاديث الواردة في أنَّ اليسار من خصال كفاءة النِّكاح.

٣- ذكر ما يُعارض أحاديث اعتبار أحاديث اليسار، وذلك في المبحث الثَّاني.

٣- معرفة منزلة تلك الأحاديث من حيث القبول والرَّدُّ.

٤- بيان قوَّة اشتراط كفاء اليسار أو الغنى في النِّكاح من عدمه.

٥- التَّعرُّف على موقف العلماء - رحمهم الله - من تلك الأحاديث من حيث الدِّلالة.

٦- معرفة مذاهب أهل العلم - رحمهم الله - في المسألة، وبيان الرَّاجح من تلك المذاهب.

---

(١) يُنظر: الموافقات الشَّاطبي (٤٣٨/١).

(٢) المصدر السَّابق (٤٣٩/١).

(٣) المصدر السَّابق (٤٣٩/١).

الدِّراسات السَّابقة:

لم أجد – فيما اطَّلعت – من الدِّراسات السَّابقة كتابًا مفردًا أو بحثًا مستقلًّا؛ تناول دراسة الأحاديث الواردة في المسألة دراسة حديثيَّة، فقهيَّة مستوعبة للمسألة؛ غير أنَّ المسألة مبثوثةٌ في كتب الفقه عمومًا. وقبل إرسال البحث للتَّحكيم وقفت على بحث محكَّم بعنوان: ((الكفاءة في عقد النِّكاح)) د. محمد زيدان زيدان برنامج التربية – تخصص تربية إسلامية. مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد السابع عشر، العدد الأول. وقد درس المسألة في ص٣٨٥-٣٨٨.

وتختلف دراستي عن البحث المحكَّم من ناحيتين:

الأولى: درستُ أحاديث اليسار في الكفاء دراسة حديثيَّة، ولم يتطرَّق إلى ذلك البحث المحكَّم.

الثَّاني: أنَّ البحث المحكَّم تناول المسألة من النَّاحية الفقهيَّة على وجه الاختصار، وفي بحثي هذا قد استوعبتُ مذاهب العلماء في المسألة، وأدلَّة كلِّ قول، والمناقشة، وبيان الرَّاجح.

إجراءات البحث:

١- جمع الأحاديث الواردة في اعتبار اليسار من كفاءة النِّكاح من كتب السُّنَّة عمومًا، ودراستها دراسة تعليلية نقديَّة.

أمَّا ما يتعلَّق بالتَّخريج والدِّراسة؛ فأبدأ بالتَّخريج مقدِّمًا الأقدم وفاة، ثمَّ أذكر المدار، ومن تفرَّع عن المدار عند الحاجة، وأقدِّم من الرِّوايات أتَّمها، وعند الاختلاف اذكر الرِّوايات الأخرى، مع عوها.

واعتنيت في الشَّواهد بتخريج محلِّ الشَّاهد فقط، لا بأصل الحديث.

ثمَّ دراسة الحديث بالنَّظر إلى اتصاله وانقطاعه، والكلام على الرَّواة حرجًا وتعديلًا، ثمَّ النَّظر في المتابعات إن وجدت، وبيان منزلتها، ثم ذكر المخالفات إن وجدت، مع ذكر التَّرجيح، بالنَّظر إلى قرائنه، مع النَّظر إلى احاديث الباب.

وما يتعلَّق بالرُّواة؛ فاختار ما أراه مناسبًا في الحكم على الرَّاوي بعد دراسته دراسة نقديَّة، وتارة اذكر كلام النُّقاد عند الحاجة إلى ذلك.

٢- ذكر الأحاديث التي تعارض اعتبار الكفاءة في اليسار، وذلك في المبحث الثَّاني من البحث.

٣- جمع أقوال أهل العلم في المسألة من مظانِّها، ودراستها دراسة فقهيَّة.

٤- وقد سرتُ على المنهج المسلوك في: العزو، والتَّوثيق، والتَّرقيم، وغير ذلك.

منهج البحث: يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي، والتَّحليلي، والنَّقدي.

خطَّة البحث: يشتمل البحث على مقدِّمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدِّمة؛ وفيها: بيان أهميَّة البحث، ومشكلته، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدِّراسات السَّابقة، وخطَّة البحث، ومنهجي فيه.

وأمَّا التَّمهيد؛ ففيه: بيان معنى الكفاءة في اللُّغة، والاصطلاح، والمراد بكفاءة اليسار، وأضربه.

المبحث الأوَّل: تخريج ودراسة الأحاديث الواردة في اعتبار اليسار من كفاءة النِّكاح. وفيه أربعة أحاديث:

الحديث الأوَّل: (الْحَسَبُ الْمَالُ، وَالْكَرَمُ التَّقْوَى).

الحديث الثَّاني: (إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ هَذَا الْمَالُ).

الحديث الثَّالث: (وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ، لاَ مَالَ لَهُ).

الحديث الرَّابع: (تُنْكَحُ النِّسَاءُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا).

المبحث الثَّاني: بيان خلاف العلماء في كفاءة اليسار.

الخاتمة؛ وفيها: أهمُّ النتائج. ثمَّ المصادر والمراجع.

التَّمهيد

وفيه: بيان معنى الكفاءة في اللُّغة، والاصطلاح، والمراد بكفاءة اليسار، وأضربه.

أوَّلًا: معنى الكفاءة في اللُّغة:

الكفاءة: بالفتح والمدِّ والهمزة، مصدر: كُفْءٍ[(١)]. وكُفْء: مثلَّث الكاف، مع سكون الفاء بعدها همزة[(٢)].

وهي لغة: المماثلة – المثل والمثيل – والمساواة، والمقاربة، والنَّظير[(٣)]، والتَّعادل[(٤)]، والكفاء كذلك؛ يُقال كافأه: إذا ساواه، وهذا كفؤ هذا؛ أي: مثله، وفلان كفء لفلان؛ إذا كان مساويًا له، والتَّكافؤ: التَّساوي[(٥)]، وتقول: فلان كَفِيئُك، وكَفِيءٌ لك، وكفء لك[(٦)].

ومنه قوله ﷺ: (**الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ**)[(٧)]؛ أي: تتساوَى في القصاص والدِّيات؛ فدم الوضيع كدم الرَّفيع[(٨)]. ومنه قوله تعالى: ﴿**وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ**﴾ [الإخلاص:٤] أي لا مثيل له[(٩)]. ومنه قول حسَّان:

وَجِبْرِيلٌ أَمِينُ اللَّهِ فِينَا ... وَرُوحُ القُدْسِ لَيْسَ لَهُ كِفَاءُ

أي: ليس له نظير ولا مثيل[(١٠)].

وجمع الكفء: أَكْفَاء بفتح الهمزة الأولى[(١١)]، والمصدر الكَفاءة — وسبق –والكفاء؛ ومنه:

فَأَنْكحهَا لَا فِي كَفَاء وَلَا غِنَىً ... زِيَادٌ أَضَلّ الله سَعْيَ زِيَاد[(١٢)]

ثانيًا: معنى الكفاءة في الاصطلاح:

الكفاءة في الاصطلاح: هي المماثلة بين الزَّوجين في أمور مخصوصةٍ؛ من: الإسلام، والدِّين، والحريَّة،

---

(١) يُنظر: العين الفراهيدي (٤١٤/٥)، والصِّحاح الجوهري (٦٨/١)، والمحكم والمحيط الأعظم ابن سيده (٩١/٧)، ومختار الصِّحاح الرَّازي ص٢٧٠.

(٢) يُنظر: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج ابن الملقِّن (١٧٦٥/٤)، وبداية المحتاج في شرح المنهاج ابن قاضي شهبة (٣٨٠/٤)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الشربيني (١٧١/٦).

(٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر داماد أفندي (٣٣٩/١).

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢٧٠/٤).

(٥) المطلع على أبواب الفقه البعلي ص٢٠٣.

(٦) العين (٤١٤/٥).

(٧) صحيح. وهو من حديث عليٍّ، وابن عبَّاس، وابن عمرو ﷺ؛ يُنظر: إرواء الغليل (٢٦٥/٧-٢٦٦) (٢٢٠٨).

(٨) النِّهاية في غريب الحديث والأثر ابن الأثير (١٨٠/٤)، والفقه الإسلامي وأدلَّته الزُّحيلي (٢١٦/٩).

(٩) الفقه الإسلامي وأدلَّته (٢١٦/٩).

(١٠) العين (٤١٤/٥).

(١١) الجامع لأحكام القرآن القرطبي (٣٧٨/١٢)، وإرشاد الساري القسطلاني (١٩/٨)، وفتح الباري ابن حجر (١٣٢/٩)، نيل الأوطار الشّوكاني (١٥٤/٦)

(١٢) يُنظر: العين (٤١٤/٥)، والمحكم والمحيط الأعظم (٩١/٧).

والنَّسب (الحسب)، والحرفة، واليسار[١].

أو: هي مساواة الرَّجل - الزَّوج - للمرأة في أمور مخصوصة[٢].

فالكفاءة معتبرة في حقِّ الزَّوج - أو في جانبه - دون الزَّوجة؛ فيشترط في الزَّوج أن يكون كفؤاً للمرأة، ولا يشترط ذلك في المرأة؛ فقد تكون المرأة أدنى أو أقل من الزَّوج[٣].

وقد أشار إلى هذه الخصال القصَّار بقوله[٤]:

شَـــرْطُ الْكَفَـــاءَةِ سِـــتَّةٌ قَـــدْ حُـــرِّرَتْ ... يُنْبِيـــكَ عَنْهَـــا بَيْـــتُ شَـــعْرٍ مُفْـــرَدِ

نَسَـــبٌ وَدِيـــنٌ صَـــنْعَةٌ حُرِّيَّـــةٌ ... فَقْـــدُ الْعُيُـــوبِ وَفِي الْيَسَـــارِ تَـــرَدُّدْ

ونظمها الحموي بقوله[٥]:

إِنَّ الكَفَـــاءَةَ فِي النِّكَـــاحِ تَكُـــوْنُ فِي ... سِـــتٍّ لَهَـــا بَيْـــتٌ بَـــدِيْعٌ قَـــدْ ضُـــبِطْ

نَسَـــبٌ وَإِسْـــلَامٌ كَـــذَلِكَ حِرْفَـــةٌ ... حُرِّيَّـــةٌ وَدِيَانَـــةٌ مَـــالٌ فَقَـــطْ

ثالثًا: المراد بكفاءة اليسار:

هو: أنَّ يكون الزَّوج أعلى من المرأة في المال والغِنى، أو مساويًا لها في ذلك، لا دونها.

وصورة المسألة؛ هي: ما إذا تزوَّج فقير معسرٌ - ولو كان ذا نسب - بامرأةٍ ذات يسار وغنى؛ هل لها، أو لأحد أوليائها فسخ النِّكاح - إن أرادوا -؛ لعدم المكافأة في اليسار والغنى - ولو كان يُنفق عليها النَّفقة الواجبة؛ لكنَّها دون نفقة يسارها المناسبة لها -.

فمن اعتبر اليسار من الكفاءة: عدَّه غيرَ كفء للمرأة؛ وقال: الفقير ليس كفئًا لذات اليسار والغنى؛ وعلى هذا: فلها، أو لأحد أوليائها الخيار بين البقاء على النِّكاح، أو فسخه. ومن لم يعتبر اليسار من الكفاءة: عدَّه كفئًا لها؛ وليس لها، أو لأحد أوليائها طلب فسخ النِّكاح؛ إلَّا إذا أعسر الزَّوج عن النَّفقة الواجبة - لا نفقة المثل في اليسار -؛ وهذا خارج عن محلِّ النِّزاع.

رابعًا: أَضْرُب الزَّوجين باعتبار اليسار وعدمه:

النَّظر إلى الزَّوجين باعتبار اليسار وعدمه؛ لا يخلو من ثلاثة أضرب:

---

(١) يُنظر: البحر الرَّائق ابن نجيم (١٣٧/٣)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٣٣٩/١)، والنَّهر الفائق شرح كنز الدَّقائق ابن نجيم (٢١٧/٢)، والتعريفات الجرجاني ص١٨٥، والتعريفات الفقهية البركتي ص١٨٢.

(٢) النِّهاية في غريب الحديث والأثر ابن الأثير (١٨٠/٤).

(٣) يُنظر: البحر الرَّائق (١٣٧/٣)، والتَّوقيف على مهمات التَّعاريف المناوي ص٦٠٦، والتعريفات الفقهية ص١٨٢، موسوعة الفقه الإسلامي (٢٥/٤)،

(٤) يُنظر: منح الجليل ابن عليش (٣٢٣/٢)، وحاشية الدسوقي (٢٤٩/٢)، وبلغة السالك الصَّاوي (٤٠٠/٢).

(٥) حاشية رد المختار على الدر المختار ابن عابدين (٨٦/٣).

الضَّرب الأوَّل: أن يكون الزَّوج أعلى من الزَّوجة في اليسار والغنى.

الضَّرب الثَّاني: أن يكون الزَّوج مساويًا للزَّوجة في اليسار والغنى.

الضَّرب الثَّالث: أن يكون الزَّوج أقلَّ من الزَّوجة في اليسار والغنى.

وهذا الضَّرب لا يخلو من حالتين باعتبار نفقة الزَّوج:

الحالة الأولى: أن يكون قادرًا على النَّفقة الواجبة.

الحالة الثَّانية: أن يكون غير قادر على النَّفقة الواجبة.

ومحلُّ الدِّراسة؛ هو الضَّرب الثَّالث بحالتيه؛ لعدم تحقُّق الكفاءة بين الزَّوجين.

❁❁❁❁❁

المبحث الأوَّل

تخريج ودراسة الأحاديث الواردة في اعتبار اليسار من كفاءة النِّكاح

الحديث الأوَّل: ((الْحَسَبُ الْمَالُ، وَالْكَرَمُ التَّقْوَى)):

وهو من طريق سَلَّامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((**الْحَسَبُ الْمَالُ، وَالْكَرَمُ التَّقْوَى**)).

وجاء عن سلَّام من ستَّة أوجهٍ؛ وهي:

الوجه الأوَّل: عَنْ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُؤَدِّبِ؛ أخرجه أحمد (٢٠١٠٢)، وابن ماجه (٤٢١٩)، والتِّرمذي (٣٢٧١)، وابن أبي الدنيا في ((إصلاح المال)) (٤٦)، وفي ((مكارم الأخلاق)) (٤)، وابن أبي عاصم في ((الزُّهد)) ٢٢٩)، والبزَّار في ((مسنده)) (١٠/٤٢٦) (٤٥٧٨)، وأبو بكر النيسابوري في ((الزِّيادات على كتاب المزني)) (٣٩٤)، والطَّبراني في ((الكبير)) (٧/٢١٩) (٦٩١٣)، وعنه أبو نعيم في ((حلية الأولياء)) (٦/١٩٠)، والدَّارقطني في ((سننه)) (٤/٤٦٣) (٣٧٩٨)، وابن الجوزي في ((العلل المتناهية)) (٢/١٢٠) (١٠٠٢)، والحاكم في ((المستدرك)) (٢/١٧٧) (٢٦٩٠)، وفي (٤/٣٦١) (٧٩٢٢)، ومن طريقه البيهقي في ((الكبرى)) (٧/١٣٥) (١٤١٥٠)، وأبو نعيم في ((حلية الأولياء)) (٦/١٩٠)، والبغوي في ((شرح السُّنَّة)) (١٣/١٢٥)، وفي ((معالم التَّنزيل)) (٧/٣٤٨) **كلُّهم مِنْ طريقِ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُؤَدِّبِ، عنه، به، فذكره.**

ويونس بن محمَّد؛ هو: ابن مسلمٍ البغدادي، أبو محمَّدٍ المؤدِّب؛ ثقةٌ ثَبْتٌ[(١)].

الوجه الثَّاني: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى؛ أخرجه أبو بكر في ((الزِّيادات على كتاب المزني)) (٣٩٣)، والدَّارقطني في ((سننه)) (٤/٤٦٣) (٣٧٩٨)، وابن الجوزي في ((العلل المتناهية)) (٢/١٢٠) (١٠٠٢)، والقضاعي في ((مسند الشِّهاب)) (١/٤٦) (٢١) كلُّهم من طريق مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى.

ومحمَّد بن عيسى؛ هو: ابن نَجيح البغداديُّ، أبو جعفر بن الطَّبَّاع، نزيلُ أَذَنَة: ثقةٌ فقيهٌ، كان من أعلم النَّاس بحديث هُشَيمٍ[(٢)].

الوجه الثَّاني: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ النَّيْسَابُورِيِّ؛ أخرجها: الطَّبراني في ((الكبير)) (٧/٢١٩) (٦٩١٢)، والخطيب في ((الكفاية)) (١/٧٥)، وتمَّام في ((الفوائد)) (٢/٢٧١) (١٧١٧) كلُّهم من طريق مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ النَّيْسَابُورِيُّ.

ومحمَّد بن معاوية هذا؛ هو ابن أَعيَن النيسابوري الخُراساني، نزيلُ بغداد، ثم مكة: متروكٌ مع معرفته؛ لأنَّه كان يَتَلَقَّن، وقد أطلق عليه ابنُ معين الكذبَ[(٣)].

---

(١) تقريب التَّهذيب (٧٩٤١).

(٢) المرجع السَّابق (٦٢١٠).

(٣) المرجع السَّابق (٦٣١٠). ويُنظر: تهذيب الكمال (٢٦/٤٧٨-٤٨٢).

الوجه الرَّابع: عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ؛ أخرجه أبو نعيم في ((حلية الأولياء)) (١٩٠/٦) من طريق يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُبَارَكِ.

ويحيى الحِمَّاني؛ هو: يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرَّحمن بن بَشْمين، الحِمَّاني، الكوفي، حافظٌ؛ إلَّا أنهم اتَّهَمُوه بسَرِقَةِ الحديثِ[(١)].

الوجه الخامس: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ؛ أخرجه القضاعي في ((مسند الشِّهاب)) (٤٦/١) (٢١).

والقاسم بن سَلَّام؛ هو: أبو عُبَيد، النَّحويُّ، الإمامُ المشهورُ: ثقةٌ فاضلٌ، مصنِّف. يُنظر: ((تقريب التَّهذيب)) (٥٤٦٢).

الوجه السَّادس: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ؛ أخرجه ابن الجوزي في ((العلل المتناهية)) (١٢٠/٢) (١٠٠٢).

وعبد الرَّحمن بن عمر بن جبلة؛ هو الباهلي. متروك. وقال أبو خاتم: ((يكذِب))[(٢)].

ستتهم؛ وهم: (يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُؤَدِّبِ، ومُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، **ومُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ النَّيْسَابُورِيُّ، وابْنُ الْمُبَارَكِ**، وَالْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ أَبُو عُبَيْدٍ النَّحْوِيُّ، **وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ**) عَنْ سَلَّامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((**الْحَسَبُ الْمَالُ، وَالْكَرَمُ التَّقْوَى**))[(٣)].

ومحمَّد بن معاوية النَّيسابوري؛ متروكٌ؛ وسبق. ورواية ابْنِ الْمُبَارَكِ؛ من طريق يحيى بن الحِمَّاني؛ وهو متروك، وسبق. وعبد الرَّحمن بن عمر بن جبلة؛ متروك؛ وسبق. وبقيَّتهم ثقاتٌ.

قال التِّرمذي: ((هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سَلاَّمِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ)).

وقال الحاكم في الموضع الأوَّل: ((هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ)). وقال الذَّهبي: ((على شرط البخاري)).

وقال الحاكم في الموضع الثَّاني: ((هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ)). وقال الذَّهبي في ((صحيحٌ)). وقال البغوي: ((هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ)).

قلت: هذا الإسنادُ ضعيفٌ؛ فيه خمس عللٍ:

العلَّة الأولى: تفرُّد سلَّام بن أبي مطيع به. قال التِّرمذي: ((... لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سَلاَّمِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ)). وقال البزَّار: ((وَهَذَا الْحَدِيثُ لا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَن سَمُرة مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، ولاَ نَعْلَمُ حَدَّثَ بِهِ، عَنْ قَتَادَةَ إِلَّا سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، وَكان مِنْ خِيَارِ النَّاس وعقلائهم)). وقال أبو نعيم: ((تَفَرَّدَ بِهِ

(١) التَّقريب (٧٥٩١). ويُنظر: الجرح والتَّعديل (١٦٨/٩-١٧٠)، وتهذيب التَّهذيب (٢٤٣/١١-٢٤٩).

(٢) الجرح والتَّعديل (٢٦٧/٥) (١٢٦٠)، والضُّعفاء والمتروكون ابن الجوزي (٩٨/٢) (١٨٨٧)، وميزان الاعتدال (٥٨٠/٢) (٤٩٢٨).

(٣) ولفظ تمَّام: الْكَرَمُ التَّقْوَى، وَالْحَسَبُ الْمَالُ.

سَلَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ...)). قال ابن حبَّان: ((كان سيء الأخذ، كثير الوهم، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد))[(١)]. وقال أبو الفضل: ((حَدِيث: الْحسب المَال، وَالْكَرم التَّقْوَى. رَوَاهُ سَلام بن أبي مُطِيع: عَن قَتَادَة، عَن الْحسن، عَن سَمُرَة مَرْفُوعا. وَلم يُتَابع عَلَيْهِ سَلام))[(٢)].

العلَّة الثَّانية: في رواية سلَّام بن أبي مُطِيع عن قتادة ضعفٌ. قال ابن عدي: ((ليس بمستقيم الحديث عن قتادة خاصَّة))[(٣)]. وقال: ((ولسلَّام عَن قتادة عن الحسن، عن سمرة أحاديث، لا يُتابعُ عليها؛... ومنها: ((الْحَسَبُ الْمَالُ، وَالْكَرَمُ التَّقْوَى))[(٤)]. ونقل الذَّهبي قول ابن عبدِّ وأقرَّه[(٥)]. وقال ابن حجر: ((ثقةٌ صاحب سنَّة، فى روايته عن قتادة ضعفٌ))[(٦)].

العلَّة الثَّالثة: عنعنة قتادة؛ وهو مشهور بالتَّدليس، وصفه به شعبة، والنَّسائي، وابن حبَّان، وقال العلائي: أحد المشهورين بالتَّدليس، وعدَّه الحافظ في الطَّبقة الثَّالثة من طبقات المدلِّسين[(٧)].

العلَّة الرَّابعة: عنعنة الحسن؛ وهو: ابن أبي الحسن يسار البصري، ثقةٌ، فقيه، فاضلٌ مشهورٌ، وكان يرسل كثيرًا، ويدلِّس. قال ابن حبَّان: ((كان يدلِّس)). وذكره العلائيُ في الطَّبقة الثَّالثة من طبقات المدلِّسين. وعدَّه الحافظ ابن حجر في الطَّبقة الثَّانية، وصنيع العلائي أحوط في الرِّواية[(٨)].

العلَّة الخامسة: الاختلاف في سماع الحسن من سمرة، إلَّا في حديث العقيقة، فقد سمعه منه.

وهذه ليست بعلَّة ظاهرة؛ ((قال يحي بن سعيد القطَّان، وجماعة كثيرون: هي كتابٌ؛ وذلك لا يقتضي الانقطاع))[(٩)].

وقد أخرجه أبو بكر النَّيسابوري في ((الزِّيادات على كتاب المزني)) (٣٩٥) نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، نا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، نا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، **عَنِ الْحَسَنِ**، قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ، قَالَ: ((الْحَسَبُ الْمَالُ، وَالْكَرَمُ التَّقْوَى)).

وهذه رواية مرسلةٌ مخالِفة لرواية الجماعة؛ والمحفوظ الموصول؛ عبد الوهاب بن عطاء؛ هو: أبو نصر

---

(١) المجروحين (١/٣٤٠-٣٤١).

(٢) ذخيرة الحفَّاظ (٣/١٢٥٦) (٢٧٠٦).

(٣) الكامل (٤/٣١٧).

(٤) المرجع السَّابق (٤/٣٢٠).

(٥) الميزان (٢/١٨٢).

(٦) التَّقريب (٢٧١١).

(٧) الجرح والتَّعديل (٧/١٣٣-١٣٥)، والتَّهذيب (٨/٣٥١-٣٥٦)، وجامع التَّحصيل ص ٢٥٤ (٦٣٣)، وطبقات المدلسين ص١٤٦ رقم (٩٢).

(٨) يُنظر: الجرح والتَّعديل (٣/٤٠-٤٢)، والثِّقات (٤/١٢٢-١٢٣)، والتَّهذيب (٢/٢٦٣-٢٧٠)، وجامع التَّحصيل ص١٠٥، ١١٣، وطبقات المدلِّسين ص١٠٢، رقم (٤٠).

(٩) جامع التَّحصيل العلائي ص١٦٥. ويُنظر: تحرير علوم الحديث الجديع (١/١٥٥-١٦٠)، والمرسل الخفي وعلاقته بالتَّدليس حاتم (٣/١٣٠١-١٣٠٥).

العجلي الخفَّاف البصري؛ له أخطاء؛ ولعلَّ هذا منها. قال البخاري، والنَّسائي: ((ليس بالقوي)). ووثَّقه ابن معين. وقال ابن حجر: ((صدوق ربَّما أخطأ))[1].

الحديث الثَّاني: ((إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ لَهَذَا الْمَالُ))

وهو من طريق حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **((إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ لَهَذَا الْمَالُ))**.

ورواه عن حسين بن واقد أربعة:

الأوَّل: زيد بن الحُبَابِ؛ أخرجه أحمد (٢٢٩٩٠)، وابن أبي عاصم في ((الزُّهد)) (٢٢٨)، وابن حبَّان (٤٧٤/٢) (٧٠٠)، والذُّهلي في ((حديثه)) (١٥٩)، وخيثمة في ((جزء من حديث خيثمة)) (١٥)، وعنه تمَّام في ((الفوائد)) (٧)، والحاكم في ((المستدرك)) (١٧٧/٢) (٢٦٨٩)، والقضاعي في ((مسند الشِّهاب)) (١٠٦/٢) (٩٨٢)، والبيهقي في ((الشُّعب)) (٥٢٣/١٢) (٩٨٢٨)، والخطيب في ((تاريخ بغداد)) (١٦٠/٢)، وابن عبد البرِّ في ((التَّمهيد)) (١٦٦/١٩) **كلُّهم من طريق زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ**، به: **((إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ لَهَذَا الْمَالُ))**.

ولفظ أحمد، والحاكم: ((إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ هَذَا الْمَالُ)). ولفظ تمَّام: ((أَحْسَابُ أَهْلِ الدُّنْيَا هَذَا الْمَالُ)). ولفظ القضاعي، والبيهقي: ((إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا هَذَا الْمَالُ)). ولفظ ابن عبد البرِّ: ((إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّتِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهَا هَذَا الْمَالُ)).

وزيدُ بن الحُبَاب؛ هو: أبو الحُسين العُكْلي، أصله من خراسان، وكان بالكوفة، ورحل في الحديث فأكثر منه، وهو صدوقٌ يُخطِئُ في حديث الثَّوري[2].

الثَّاني: عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ؛ أخرجه أحمد (٢٣٠٥٩)، وأبو بكر النَّيسابوري في ((الزِّيادات على كتاب المزني)) (٣٩٢)، ومن طريقه الدَّارقطني في ((السُّنن)) (٤٦٦/٤) (٣٨٠٥)، والبيهقي في ((الشُّعب)) (٥٢٣/١٢) (٩٨٢٨)، والحاكم كما في ((إتحاف المهرة)) (٥٩١/٢) (٢٣٣٤) كلُّهم من طريق **عَلِيِّ** بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، به: **((إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا هَذَا الْمَالُ))**. ولفظ البيهقي: **((أَحْسَابُ أَهْلِ الدُّنْيَا هَذَا الْمَالُ))**.

وعلي بن الحسن بن شَقِيق؛ هو: أبو عبد الرَّحمن المروزي؛ ثقةٌ حافظٌ[3].

ورواه عن عليٍّ: **(أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ، ومُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّنْعَانِيُّ، وإِبْرَاهِيمُ بْنُ هِلالٍ)**.

وقد خولف الثَّلاثة في لفظه.

---

(١) يُنظر: الكاشف (٦٧٥/١) (٣٥٢٠)، وتقريب التَّهذيب (٤٢٦٢).

(٢) تقريب التَّهذيب (٢١٢٤).

(٣) المرجع السَّابق (٤٧٠٦).

خالفهم: الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْبِسْطَامِيُّ؛ فرووه بلفظ: ((**الْحَسَبُ الْمَالُ، وَالْكَرَمُ التَّقْوَى**)).

أخرجه القضاعي في ((مسند الشِّهاب)) (١/٤٦) (٢٠) من طريق **الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْبِسْطَامِيُّ**، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، به.

وهذا اللَّفظ منكرٌ من حديث بريدة؛ **وإنَّما هو محفوظ من حديث سمرة؛ كما مرَّ**. فالحسين بن عيسى بن حُمران أبو علي البسطامي وإن كان ثقة[(١)]؛ إلَّا أنَّه خالف فيه: الإمام أحمد، ومحمَّد بن إسحاق، وإبراهيم بن بلال، فمثله لا يقوى ولا يُقارن بأحمدَ في التَّثبُّت والحفظ والإتقان.

ثمَّ هو مع ذلك مخالِف لرواية كلٍّ من رواه عن حسين بن واقد؛ حيث لم يروه بهذا اللَّفظ.

فهذه قرائن جليَّة تدلُّ على خطئه في الرِّواية، وجَلَّ من لا يُخطئ.

الثَّالث: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ؛ أخرجه الخطَّابي في ((غريب الحديث)) (١/٩٩)، وتمَّام في ((الفوائد)) (١/١٥) (٦)، وابن حبَّان (٢/٤٧٣) (٦٩٩)، والبيهقي في ((الكبرى)) (٧/١٣٥) (١٤١٤٩) كلُّهم من طريق عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ؛ به. ولفظه: ((**إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا هَذَا الْمَالُ**)). ولفظ تمَّام: ((إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا هَذِهِ الْأَمْوَالُ)). ولفظ ابن حبَّان: ((أَحْسَابُ أَهْلِ الدُّنْيَا الْمَالُ)).

وعلي بن الحسين بن واقدٍ؛ هو: المرْوَزي أبو الحسن، ويُقال: أبو الحسين؛ ضعيفٌ[(٢)].

الرَّابع: أَبُو تُمَيْلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ؛ أخرجه النَّسائي (٦/٦٤)، وفي ((الكبرى)) (٥٣١٦)، وأبو الطَّاهر الذُّهلي في ((حديثه)) (١٥٩) كلاهما من طريق أَبِي تُمَيْلَةَ، به.

وقد رواه عن أَبِي تُمَيْلَةَ: (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ودَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ**).

وأبو تُمَيْلَة؛ هو: يحيى بن واضحٍ الأنصاري، مولاهم، المروزي، مشهورٌ بكُنْيته: ثقةٌ[(٣)].

وقد خولف يعقوب، وداود في إسناده.

خالفهما: سعيد بن محمَّد الجَرْميُّ؛ **فرواه عَنْ يَحْيَى بْنِ وَاضِحٍ أَبِي تُمَيْلَةَ**، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، مرفوعًا؛ أخرجه ابن أبي الدُّنيا في ((إصلاح المال)) (٤٥) حَدَّثَنَا **سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ**، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ أَبُو تُمَيْلَةَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ** ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((**فَخْرُ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ هَذَا الْمَالُ**)).

ليس فيه: (عن أبيه). ورواية من أثبته أصحُّ وأثبت[(١)]؛ فيعقوب بن إبراهيم؛ هو: الدَّورقي؛ ثقة[(٢)]. وقد

---

(١) يُنظر: الجرح والتَّعديل (٣/٦٠)، الثِّقات لابن حبَّان (٨/١٨٨) (١٢٩٠٥)، والتَّعديل والتَّجريح لمن خرَّج له البخاري (١/٤٩٧)، وتاريخ الإسلام (٥/١١٢٦)، وتهذيب الكمال (٦/٤٦٠)، وتقريب التَّهذيب (١٣٤٠).

(٢) يُنظر: التَّاريخ الكبير (٦/٢٦٧)، والضُّعفاء الكبير (٣/٢٢٦) (١٢٢٦)، والجرح والتَّعديل (٦/١٧٩) (٩٧٨)، والثِّقات ابن حبَّان (٨/٤٦٠) (١٤٤٣٠)، وتهذيب الكمال (٢٠/٤٠٦-٤٠٨)، والمغني في الضُّعفاء (٢/٤٤٥) (٤٢٤٨)، والكاشف (٢/٣٨) (٣٩٠٢)، وتهذيب التَّهذيب (٧/٣٠٨)، والتَّقريب (٤٧٤٧).

(٣) تقريب التَّهذيب (٧٦٦٣). ويُنظر: تهذيب الكمال (٣٢/٢٣-٢٦).

تابعه: داود بن رُشيد؛ وهو: الخوَارَزمي؛ ثقة[٣]، وروايتهما موافقة لرواية الجماعة.

وسعيدُ بن محمد بن سعيدٍ الجَرْمي، الكوفي؛ في حفظه شيء؛ وهو صدوقٌ رُمِيَ بالتشيُّع[٤].

أربعتهم: (زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، وعَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، وعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، وأَبُو ثُمَيْلَةَ) **عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ؛ فذكره.**

والحديث صحَّحه ابن حبَّان. وقال الحاكم – من طريق زيد –: ((هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشَّيخين، ولم يُخرِّجاه)). وأقرَّه الذَّهبي بقوله: ((على شرط البخاريِّ، ومسلم)).

قلت: بل على شرط مسلم وحده؛ البخاري لم يخرج لحسين بن واقد إلَّا تعليقًا[٥].

وصحَّحه الصَّنعاني[٦]، والوادعي[٧].

قلت: هو إسنادٌ حسنٌ؛ مداره على الحُسَيْن بن واقد؛ المَرْوَزيُّ، أبو عبد الله القاضيُّ؛ صدوقٌ[٨].

الحديث الثَّالث

((وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ، لاَ مَالَ لَهُ))

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: ((لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ))، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: ((تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي))، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ، ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمِ بْنَ هِشَامٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ، لاَ مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**))، قَالَتْ: فَكَرِهْتُهُ.

ثُمَّ قَالَ: ((انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ))، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ.

---

(١) هذا إن لم يكن في نسخة الكتاب سقط.

(٢) تقريب التَّهذيب (٧٨١٢).

(٣) المرجع السَّابق (١٧٨٤).

(٤) المرجع السَّابق (٢٣٨٦).

(٥) يُنظر: تهذيب الكمال (٤٩١/٦) (١٣٤٦)، والتَّقريب (١٣٥٨) حيث رمزا له بـ (خت)؛ وهي رمزٌ لمن أخرج له البخاري معلقًا.

(٦) التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ (٥٦٤/٣).

(٧) الصَّحيح المسند ممَّا ليس في الصَّحيحين (١٤٢/١).

(٨) يُنظر: الطبقات الكبرى (٢٦٢/٧) (٣٦٣٥)، وتاريخ ابن معين (١١٩/٢– الدُّوري)، والتَّاريخ الكبير (٣٨٩/٢)، والجرح والتَّعديل (٣/ ٦٦)، والضُّعفاء الكبير (٢٥١/١)، والثِّقات ابن حبَّان (٢٠٩/٦) (٧٤٠٦)، وتاريخ أسماء الثِّقات ابن شاهين ص٦٢ رقم (٢١٣)، وتهذيب الكمال (٤٩١/٦–٤٩٥)، والتَّقريب (١٣٥٨).

أخرجه الشَّافعي في ((مسنده)) ص١٨٦، ٢٧٤، ومن طريقه أبو عوانة في ((المستخرج)) (٤٢/٣) (٤١٣٨)، والبيهقي في ((الكبرى)) (٢٩٣/٧) (١٤٠٣٨)، وفي ((الصُّغرى)) (١٨٨/٣) (٢٨٩٠)، وفي ((معرفة السُّنن والآثار)) (١٣٣/١٠) (١٣٩٤٨)، وفي (٢٨٧/١١) (١٥٥٣٢)، وأخرجه أحمد (٢٧٣٢٧)، ومسلم (٣٦-١٤٨٠)، وأبو داود (٢٢٨٤)، والنَّسائي (٧٥/٦) (٣٢٤٥)، وفي ((الكبرى)) (٤٤٥/٥) (٥٩٨٩)، وابن الجارود في ((المنتقي)) (٧٦٠)، وابو عوانة في ((المستخرج)) (٤٢/٣) (٤١٣٨، ٤١٣٩)، والطَّحاوي في ((المعاني)) (٥/٣) (٤٢٤٣)، وابن حبَّان (٤٠٤٩، ٤٢٩٠)، والطَّبراني في ((الكبير)) (٣٦٧/٢٤) (٩١٣)، والخطيب في ((الكفاية)) ص٣٩، والبيهقي في ((الكبرى)) (٢١٩/٧) (١٣٧٧٤)، وفي (٢٨٨/٧) (١٤٠١٥)، وفي (٧٧٦/٧) (١٥٧١٢)، والبغوي في ((شرح السُّنَّة)) (٢٩٦/٩-٢٩٧) (٢٣٨٥) **كلُّهم من طريق مَالِكٍ**، وهذا في ((الموطأ)) (٩٣/٢) (١٦٩٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ؛ به[1].

الحديث الرَّابع: ((تُنْكَحُ النِّسَاءُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا)):

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ((تُنْكَحُ النِّسَاءُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَجَمَالِهَا، وَحَسَبِهَا، وَدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ)).

أخرجه أحمد (٤٢٨/٢) (٩٥٢١)، والدَّارمي (٢١٧٠)، والبخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (٥٣-١٤٦٦)، وأبو داود (٢٠٤٧)، ومن طريقه ابن عبد البرِّ في ((التَّمهيد)) (١٦٦/١٩-١٦٧)، وكذا البيهقي في ((الكبرى)) (٧٩/٧) (١٣٨٤٨)، وأخرجه ابن ماجه (١٨٥٨)، والبزَّار (٨٤٢٠)، والنَّسائي (٦٨/٦)، وفي ((الكبرى)) (٥٣١٨)، وأبو يعلى (٦٥٧٨)، وأبو عوانة في ((مستخرجه)) (١١/٣) (٤٠١٠)، وابن حبَّان (٤٠٣٦)، وأبو بكر النيسابوري في ((الزِّيادات على كتاب المزنيِّ))، ومن طريقه الدَّارقطني في ((سننه)) (٤٦٤/٤) (٣٨٠٢)، وأخرجه أبو نعيم في ((حلية الأولياء)) (٣٨٣/٨)، والخَلَّال في ((المجالس العشرة الأمالي)) (٧٠)، والبيهقي في ((الكبرى)) (٧٩/٧) (١٣٨٤٨)، وفي ((الصُّغرى)) (٢٣٤٩)، والبغوي (٧/٩-٨) (٢٢٤٠) كلُّهم من طريق **يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ؛ به**. واللَّفظ للبخاري، وغيره[2].

❁❁❁❁❁

(١) وقد اعتنيت في الطُّرق السَّابقة بتخريج محلِّ الشَّاهد؛ وهو: قوله ﷺ: وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ، لاَ مَالَ لَهُ.

(٢) وفي الباب: عن جابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدري ﷺ. يُنظر: إرواء الغليل (١٩٤/٦-١٩٥) (١٧٨٣).

المبحث الثَّاني

بيان خلاف العلماء في كفاءة اليسار

اختلف أهل العلم – رحمهم الله تعالى – في اليسار؛ هل يعتبر من الكفاءة في النِّكاح؛ على ثلاثة مذاهب في ذلك.

المذهب الأوَّل: اعتبار اليسار في الكفاءة في النِّكاح مطلقًا:

وهذا مذهب الحنفيَّة[(١)]، وإحدى الرِّوايات عند المالكيَّة[(٢)]، ووجه في مذهب الشَّافعيَّة[(٣)]، ورواية عند الحنابلة[(٤)]، وهو قول الثَّوري[(٥)]. وحكاه عن المالكيَّة القاضي عبد الوهاب[(٦)]. وقال ابن حجر: ((هو قول مالك على أحد الرِّوايات، وهو مذهب الموثقين؛ كأبي حفص العطَّار وغيره))[(٧)]. وقال الأَذْرَعِيُّ من الشَّافعيَّة: ((إنَّه المذهب المنصوص الأرجح دليلًا ونقلًا))[(٨)]. و((نقل صاحب ((الإفصاح)) عن الشَّافعي أنَّه قال الكفاءة في الدِّين **والمال** والنَّسب. وجزم باعتباره أبو الطَّيِّب، والصيمري، وجماعة))[(٩)].

واختلفوا في حدِّ اليسار المعتبر في كفاءة النِّكاح؛ على أقوال:

القول الأوَّل: أنَّ المعتبر في اليسار؛ هو القدرة على المهر، والنَّفقة؛ فمن قام بمهر مثلها، وأدَّى النَّفقة الواجبة؛ ((فهو كفؤ لصاحبة الألوف))[(١٠)]، ((وإن كان لا يُساويها في المال))[(١١)].

---

(١) يُنظر: المبسوط السرخسي (٤٣/٥)، وبدائع الصَّنائع الكاساني (٣١٩/٢)، والاختيار لتعليل المختار أبو الفضل (٩٩/٣)، والعناية شرح الهداية جمال الدين (٢٩٥/٣)، والبناية شرح الهداية العيني (١١٥/٥).

(٢) يُنظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف القاضي عبد الوهاب (٦٩٦/٢)، والذَّخيرة لقرافي (٢١٥/٤)، والقوانين الفقهيَّة ابن جزي ص١٣٢، والتَّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب خليل بن إسحاق (٣/٤، ٧)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٣٢٣/٣)، والفتح (١٣٧/٩).

(٣) يُنظر: الحاوي الماوردي (٢٦٣/٩)، والمهذب الشِّيرازي (٤٣٤/٢)، ونهاية المطلب في دراية المذهب إمام الحرمين (١٥٣/١٢)، والمنهاج النَّووي ص٣٠٨، وطرح التَّثريب ابن العراقي (٢١/٧)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الشربيني (٢٧٦/٤)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرَّملي (٢٦٠/٦)، والفتح (١٣٧/٩)، وزاد المعاد ابن القيِّم (١٤٦/٥)، وتكملة المجموع المطيعي (١٨٢/١٦، ١٨٩).

(٤) يُنظر: المغني ابن قدامة (٣٧/٧)، والشَّرح الكبير على متن المقنع (٤٦٩/٧)، والكافي في فقه الإمام أحمد ابن قدامة (٢٣/٣)، وزاد المعاد (١٤٦/٥)، وشرح منتهى الإرادات (٦٥٠/٢)، وكشَّاف القناع البهوتي (٦٨/٥).

(٥) يُنظر: الحاوي الماوردي (٢٥١/٩).

(٦) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٦٩٦/٢).

(٧) مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ (٣١٥/٣). ويُنظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٦٩٦/٢).

(٨) يُنظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الشربيني (٢٧٠/٤).

(٩) الفتح (١٣٧/٩).

(١٠) طرح التَّثريب (٢٠/٧).

(١١) بدائع الصَّنائع (٣١٩/٢).

وعليه؛ ((من لا يملك مهرًا، ولا نفقة لا يكون كفئًا؛ لأنَّ المهر عوض ما يملك بهذا العقد، فلابدَّ من القدرة عليه، وقيام الازدواج بالنَّفقة، فلابدَّ من القدرة عليها؛ ولأنَّ من لا قدرة له على المهر، والنَّفقة يُستحقَر، ويُستهان في العادة؛ كمن له نسبٌ دنيء، فتختلُّ به المصالح كما تختلُّ عند دناءة النَّسب))[١].

وهذا مذهب الحنفيَّة في رواية، وقد نصَّ عليه السَّرخسي[٢]، والكاساني وصحَّحه[٣]، والبخاري الحنفي وصحَّحه[٤]، وهو مذهب المالكيَّة، ووجه عند الشَّافعيَّة، ورواية في مذهب الحنابلة[٥].

وعلَّل الكاساني ذلك بقوله: ((لأنَّ الغنى لا ثبات له؛ لأنَّ المال غادٍ ورائح، فلا تُعتبر المساواة في الغنى))[٦].

القول الثَّاني: أنَّ المعتبر في اليسار؛ هو القدرة على النَّفقة، ولو كان غير قادر على المهر؛ فإذا ملك النَّفقة كان كفئًا، وإن لم يملك المهر، وإن كان ملك المهر ولم يملك النَّفقة لم يكن كفئًا[٧].

قال الكاساني: ((**لأنَّ المرء يُعدُّ قادرًا على المهر بقدرة أبيه عادة**، ولهذا لم يجز دفع الزَّكاة إلى ولد الغني إذا كان صغيرًا، وإن كان فقيرًا في نفسه؛ لأنَّه يُعدُّ غنيًّا بمال أبيه، ولا يُعدُّ قادرًا على النَّفقة بغنى أبيه؛ لأنَّ الأب يتحمَّل المهر الذي على ابنه، ولا يتحمَّل نفقة زوجته عادة... و**المهر تجري فيه المسامحة** بالتَّأخير إلى وقت اليسار، والمال يغدو، ويروح، وحاجة المعيشة تندفع بالنَّفقة))[٨].

وهذا رواية في مذهب الحنفيَّة، اختارها أبو يوسف، ورواية في مذهب المالكيَّة، ووجه عند الشَّافعيَّة، وهو قول أحمد[٩].

القول الثَّالث: أنَّ المعتبر في اليسار المساواة في الغنى، وليس هو يسار بقدر المهر والنَّفقة فقط؛ فـ ((**تساويهما في الغنى شرط تحقُّق الكفاءة**؛ ... لأنَّ التَّفاخُر يقع في الغنى عادة))[١٠]، فالأمر يختلف باختلاف النَّاس من حيث الفقر، والتَّوسُّط، والغنى. فلو ملك المهر، والنَّفقة الواجبة؛ غير أنَّه لم يُساوِها في الغنى؛ لا يُعدُّ كفئًا لها[١١].

---

(١) المرجع السَّابق (٣١٩/٢).

(٢) المبسوط (٤٣/٥).

(٣) بدائع الصَّنائع (٣١٩/٢).

(٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢١/٣).

(٥) يُنظر: المراجع السَّابقة لكلِّ مذهب عند ذكر القول الأوَّل.

(٦) بدائع الصَّنائع (٣١٩/٢).

(٧) يُنظر: المرجع السَّابق (٣١٩/٢).

(٨) المرجع السَّابق (٣٢٠/٢).

(٩) يُنظر: المراجع السَّابقة لكلِّ مذهب عند ذكر القول الأوَّل.

(١٠) بدائع الصَّنائع (٣١٩/٢).

(١١) يُنظر: طرح التَّثريب (٢٠/٧-٢١).

وهو قول أبي حنيفة[١]، ومحمَّد بن الحسن[٢]، ووجه عند الشَّافعيَّة[٣].

قال الماوردي في ردِّه القول: ((ثمَّ إذا جعل المال شرطًا في الكفاءة ليس التَّماثل في قدره معتبرًا حتَّى لا يتكافأ من ملك ألف دينار إلَّا من ملك مثلها، ولكن أن يكونا موصوفين بالغنى فيصيرا كفئين، وإن كان أحدهما أكثر مالًا، ولا يعتبر فيه أيضا التَّماثل في أجناس المال بل إذا كان مال أحدهما دنانير، ومال الآخر عقارًا أو عروضًا كانا كفئين))[٤].

وقال الكاساني: ((لأنَّ الغنى لا ثبات له؛ لأنَّ المال غادٍ ورائح، فلا تُعتبر المساواة في الغنى))[٥].

القول الرَّابع: أنَّ المعتبر في الكفاءة الماليَّة؛ هو كثرة المال. قال السَّرخسي: ((وبعض المتأخِّرين **اعتبروا الكفاءة في كثرة المال**؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: ((رأيت ذا المال مهيبًا، ورأيت ذا الفقر مهينًا. وقالت: إنَّ أحساب ذوي الدُّنيا المال))[٦].

قال أبو الفتح البستي:

أَحْسِنْ إِذَا كَانَ إِمْكَانٌ وَمَقْدِرَةٌ ... فَلَنْ يَدُوْمَ عَلَى الإِنْسَانِ إِمْكَانُ

حَيَّاكَ مَنْ لَمْ تَكُنْ تَرْجُو تَحِيَّتَهُ ... لَوْلَا الدَّرَاهِمُ مَا حَيَّاكَ إِنْسَانُ

أدلَّة: اعتبار اليسار – أو المال – من الكفاءة في النِّكاح.

استدلَّ أصحابُ هذا المذهب بالسُّنَّة، والنَّظر، والمعقول.

أمَّا دليل السُّنَّة:

فأوَّلًا: حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ: ((**الْحَسَبُ الْمَالُ، وَالْكَرَمُ التَّقْوَى**)). وسبق.

وجه الدِّلالة: منطوق الحديث؛ ففيه: النَّصُّ على أنَّ الحسب هو: المال؛ فهو معتبرٌ إذن.

ثانيًا: حديث بُرَيْدَةَ: ((**إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ لَهَذَا الْمَالُ**)). وسبق.

وجه الدِّلالة: منطوق الحديث؛ ففيه: النَّصُّ على أنَّ الحسب هو: المال. ثمَّ إنَّ الحديثين خرجا مخرج اعتبار المال، والتَّقرير له، والإعلام بصحَّته، فالتَّفاخر ليس بالآباء، بل الحسب والشَّرف في المال[٧].

ثالثًا: حديث فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ مرفوعًا: ((**وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ، لاَ مَالَ لَهُ**)). وسبق.

---

(١) بدائع الصَّنائع (٣١٩/٢).

(٢) المرجع السَّابق (٣١٩/٢).

(٣) طرح التَّثريب (٢٠/٧-٢١).

(٤) الحاوي (٢٦٣/٩-٢٦٤).

(٥) بدائع الصَّنائع (٣١٩/٢).

(٦) لم أقف عليه مسندًا.

(٧) يُنظر: طرح التَّثريب (٢٠/٧)، والفتح (١٣٥/٩)، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٢١/٨)، وفيض القدير شرح الجامع الصَّغير المناوي (٤١٦/٢)، وذخيرة العقبى (٨٩/٢٧).

وجه الدِّلالة: لازم قوله ﷺ: ((فَصُعْلُوكٌ، لاَ مَالَ لَهُ))؛ فدلَّ على اعتبار المال؛ حيث إنَّه جعل الفقر عيبًا. فالصُّعلوك: الفقير، أو: الفقير غاية الفقر(١).

ثمَّ إنَّه ﷺ ((بيَّن ﷺ عيبَ كلِّ واحد، وجعل الفقرَ عيبًا، ومعلومٌ أنَّ معاوية لا تخشى فاطمة من جهته، وإن كان فقيرًا، فثبت أنَّ العلَّة: كونه فقيرًا لا غير))(٢).

وقال الشَّربيني: ((وَاسْتَدَلَّ لَهُ [أي: اليسار] بِقَوْلِهِ ﷺ: ((أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ))(٣).

رابعًا: عَنْ حديث أَبِي هُرَيْرَةَ؛ مرفوعًا ((**تُنْكَحُ النِّسَاءُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا**...). وسبق.

وجه الدِّلالة: أنَّ من الأغراض الَّتي تُنكح لها المرأة: المال؛ فدَّل على أنَّه معتبرٌ(٤).

وأمَّا من حيث النَّظر، والمعقول؛ فمن وجوه:

١- أنَّ التَّفاخرَ بالمال والاعتزازَ به أكثرُ من غيره من النَّسب، ونحوه؛ فاعتباره أولى(٥).

٢- أنَّ المال تُبنى عليه الحياة الزَّوجية؛ من مهر؛ فلا يجوز النِّكاح بدونه، ونفقة؛ وهي لازمة؛ فكيف لا يكون معتبرًا(٦).

٣- أنَّ فقد كفاءة المال في الدَّوام يلزم منه لزومه في الابتداء؛ فللمرأة طلب الفسخ؛ إذا أعسر زوجها حال الدَّوام؛ وأثناء النِّكاح؛ فمن باب أولى في ابتدائه؛ فدلَّ على اعتباره في كفاءة النِّكاح(٧).

٤- أنَّ الفقر يُلحِق الضَّرر بالمرأة؛ فالفقير: ((إمَّا أن يأكل مالها، أو لا ينفق عليها، فتحتاج إلى مطالبته بالطَّلاق، وذلك نقصٌ في العادة))(٨).

٣- أنَّ الفقر يُعدُّ نقصًا وعيبًا في أعراف النَّاس؛ فالتَّفاضل بينهم بالمال كالنَّسب، بل وأبلغ(٩).

المذهب الثَّاني: اعتباره في أهل المدن دون أهل البوادي. وهذا وجه عند الشَّافعيَّة(١٠).

---

(١) يُنظر: (شرح السُّنَّة (٢٩٩/٩)، والمغني (٣٧/٧)، الممتع في شرح المقنع (٥٨٠/٣)، ومرقاة المفاتيح (٢١٧٦/٥).

(٢) مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ (٣١٥/٣).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الشربيني (٢٧٠/٤).

(٤) يُنظر: الحاوي (٢٦٣/٩).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣١٩/٢).

(٦) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣١٩/٢).

(٧) يُنظر: المغني (٣٧/٧)، وكشَّاف القناع (٦٨/٥)، والممتع في شرح المقنع (٥٨٠/٣)، ومنتهي الإرادات (٦٥٠/٢).

(٨) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٦٩٦/٢). ويُنظر: المغني (٣٧/٧)، والشَّرح الكبير على متن المقنع (٤٦٩/٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٣/٣)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الشربيني (٢٧٠/٤).

(٩) المغني (٣٧/٧)، والشَّرح الكبير على متن المقنع (٤٦٩/٧). ويُنظر: الممتع في شرح المقنع التَّنوخي (٥٨٠/٣-٥٨١)، ومنتهي الإرادات البهوتي (٦٥٠/٢)، وكشَّاف القناع البهوتي (٦٨/٥).

(١٠) يُنظر: الحاوي (٢٦٣/٩-٢٦٤). زاد المعاد ابن القيِّم (١٤٦/٥).

وهذا أحد الأوجه الثَّلاثة عند الشَّافعيَّة؛ حكاه الماوردي[١]، وابن القيِّم[٢].

المذهب الثَّالث: عدم اعتبار اليسار والغنى في الكفاءة في النِّكاح مطلقًا.

وهذا رواية في عند المالكيَّة[٣]، وهو نصُّ مالكٍ[٤]، والأشهر والأصحُّ[٥] والأظهر[٦] في مذهب الشَّافعيَّة[٧]، ورواية في مذهب الحنابلة[٨]، وهو قول أبي يوسف[٩]، والكرخي[١٠]، وإمام الحرمين الجويني[١١]، وبه قال القسطلاني[١٢]، والقرطبي[١٣]، واختاره ابن القيم[١٤]، ورجَّحه وهبة الزُّحيلي[١٥]، في آخرين.

أدلَّة عدم اعتبار اليسار في الكفاءة في النِّكاح:

استدلَّ أصحاب هذه المذهب بدليل الكتاب، والسُّنَّة، والقياس، والنَّظر.

أمَّا دليل الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾ [الحجرات: ١٣].

وجه الدِّلالة: أنَّ المفاضلة عند الله بالدِّين والتَّقوى، وما عدا ذلك فالمساواة شاملةٌ له[١٦].

---

(١) الحاوي (٩/٢٦٣-٢٦٤).

(٢) زاد المعاد ابن القيِّم (٥/١٤٦).

(٣) يُنظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٦٩٦)، والذَّخيرة (٤/٢١٥)، والقوانين الفقهيَّة ص١٣٢، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٣/٣٢٣)، والفتح (٩/١٣٧).

(٤) مناهج التَّحصيل (٣/٣١٥).

(٥) يُنظر: مغني المحتاج الشربيني (٤/٢٧٠)، ونهاية المحتاج الرَّملي (٦/٢٦٠)، وطرح التَّثريب (٧/٢٠).

(٦) يُنظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/٢١)، والمنهاج مع نهاية المحتاج (٦/٢٦٠)،

(٧) يُنظر: الحاوي (٩/٢٦٣)، والمهذب في فقه الإمام الشَّافعي (٢/٤٣٤)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (١٢/١٥٣)، والمنهاج ص٣٠٨، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/٢٧٦)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/٢٦٠)، وزاد المعاد ابن القيِّم (٥/١٤٦)، والفتح (٩/١٣٧).

(٨) يُنظر: المغني ابن قدامة (٧/٣٧)، والشَّرح الكبير على متن المقنع ابن قدامة (٧/٤٦٩)، والكافي في فقه الإمام أحمد ابن قدامة (٣/٢٣)، وشرح منتهى الإرادات البهوتي، وزاد المعاد ابن القيِّم (٥/١٤٦).

(٩) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/٢١).

(١٠) المبسوط (٥/٤٠).

(١١) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢/١٥٣).

(١٢) إرشاد السَّاري (٨/٢٤).

(١٣) الجامع لأحكام القرآن (١٣/٢٧٨).

(١٤) زاد المعاد (٥/١٤٤).

(١٥) الفقه الإسلامي وأدلَّته (٩/٢٣٤).

(١٦) يُنظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (١/٧٤٧)، وزاد المعاد (٥/١٤٤).

وقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ﴾ [النُّور:٣٢].

وجه الدِّلالة: الإذنُ بتزويج الفقراء مطلقًا من فقيرة أو غنيَّة؛ لوعد الله تعالى لهم بالغنى(١)؛ فدلَّ على أنَّ اليسار ليس معتبرًا في كفاءة النِّكاح.

وأمَّا من السُّنة:

أوَّلًا: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ: فَقَامَتْ طَوِيلاً، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، زَوِّجْنِيهَا ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. فَقَالَ: ((**هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟**)). فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((**إِزَارَكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا جَلَسْتَ وَلا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئاً**)) قَالَ: مَا أَجِدُ. قَالَ: ((**الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ**))، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((**هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنْ الْقُرْآنِ؟**)). قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((**زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ**))(٢).

وجه الدِّلالة: أنَّ النَّبي ﷺ زوَّجها من رجلٍ لا يملك إلَّا إزارًا، وهذا في غاية الفقر(٣).

ثانيًا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ))(٤).

وجه الدِّلالة: لازم قوله ﷺ: ((مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ))؛ فمنطوقه اعتبار الدِّين والخلق، ولازمه عدم اعتبار غيرهما من اليسار، وغيره؛ لحصر ذلك في الدِّين والخلق(٥).

ثالثًا: فعله ﷺ؛ فقد نكح و((لم يكن من أهل اليسار، ومات ودرعه مرهونة عند يهودي في طعام أهله))(٦).

رابعًا: عَنْ عَلِيٍّ ﷺ [وقد جاء إلى النَّبي ﷺ]... فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَا جَاءَ بِكَ أَلَكَ حَاجَةٌ؟)). فَسَكَتُّ. فَقَالَ: لَعَلَّكَ جئتَ تخطب فاطمة، فقلت: نعم! فقال: ((وهل عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تَسْتَحِلُّهَا بِهِ)).

---

(١) يُنظر في روضة المحبِّين ص٣١٧-٣١٨.

(٢) صحيح. أخرجه مالك في الموطأ (١٤٩٨)، وأحمد (٥/٣٣٠، ٣٣٤، ٣٣٦) (٢٣١٨٤، ٢٣٢٢٠، ٢٣٢٣٨)، والدَّارمي (٢٢٠١)، والبخاري (٢٣١٠، ٥١٣٥، ٧٤١٧، ٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥١٢٦، ٥٠٨٧، ٥١٢١، ٥١٣٢، ٥١٤١، ٥١٤٩، ٥١٥٠، ٥٨٧١)، ومسلم (٣٤٧١، ٣٤٧٢)، وأبو داود (٢١١١)، والتِّرمذي (١١١٤)، والنَّسائي (٦/٥٤، ٩١، ١١٣، ١٢٣)، وفي الكبرى (٥٢٨٩، ١١٣٤٨، ٥٥٠٠، ٥٤٧٩، ٥٥٠١، ٨٠٠٧، ٥٤٩٩) كلُّهم من طريق أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ فذكره.

(٣) يُنظر: تفسير ابن كثير (٦/٥٢).

(٤) وهو مروي عن أبي هريرة ﷺ، وأبي حاتم المزني.

والحديث ضعَّفه البخاري، وابن القطَّان، والذَّهبي.

(٥) يُنظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (١/٧٤٧)، وشرح السُّنَّة (٩/١٠).

(٦) تكملة المجموع (١٦/١٨٩).

فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: ((مَا فَعَلَتْ دِرْعُ سَلَّحْتُكَهَا)). فَوَالَّذِي نَفْسُ عَلِيٍّ بِيَدِهِ إِنَّهَا لَحُطمية مَا قِيمَتُهَا أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ فَقُلْتُ عِنْدِي. فَقَالَ: ((قَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَابْعَثْ إِلَيْهَا بِهَا فَاسْتَحِلَّهَا بِهَا))، فَإِنْ كَانَتْ لَصَدَاقَ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[(١)].

وجه الدِّلالة: فعل النَّبي ﷺ؛ فقد زوَّج عليًّا ﷺ، ولم يكن من أهل اليسار، بل كان فقيرًا؛ فدلَّ على أنَّ المال لا اعتبار له في الكفاءة.

خامسًا: نكاح موسى عليه السَّلام ابنة صالحِ مدين، فقد جاء إليه ((غريبًا طريدًا خائفًا وحيدًا جائعًا عريانًا، فأنكحه ابنته لَمَّا تحقَّق من دينه، ورأى من حاله، وأعرض عمَّا سوى ذلك))[(٢)].

والقاعدة: أنَّ شرعَ من قبلنا شرعٌ لنا.

وأمَّا القياس؛ فهو القياس الأولوي: ووجهه: أنَّه إذا لم تكن الكفاءة معتبرة في ما هو أعلى من النِّكاح وأهم وهو الدِّماء؛ فعدم اعتبارها في النِّكاح أولى[(٣)].

وأمَّا من حيث النَّظر؛ فمن وجوه:

أوَّلًا: أنَّ الفقر لا يُعدُّ عيبًا أو نقصًا في الكفاءة في العادة[(٤)].

ثانيًا: أنَّ ((المالَ ظِلٌّ زائلٌ، وحالٌ حائلٌ، وطودٌ مائلٌ))[(٥)]؛ فهو يغدو ويروح؛ فالغِنَى غير دائم، والفقر غير ملازم، والرِّزق مقسوم[(٦)]. قال أبو الفوارس حنيف بن أحمد بن حنيف الطَّبري[(٧)]:

الْعَبْدُ ذُوْ ضَجَرٍ وَالرَّبُّ ذُوْ قَدَرٍ ... وَالدَّهْرُ ذُوْ دُوَلٍ وَالرِّزْقُ مَقْسُوْمُ

وَالخَيْرُ أَجْمَعُ فِيْمَا اخْتَارَ خَالِقُنَا ... وَفِي اخْتِيَارِ سِوَاهُ اللُّؤْمُ وَالشُّوْمُ صض

ثالثًا: أنَّ المال ليس محلَّ فخر واعتزاز وتباهي عند أهل المروءات، وأصحاب البصائر[(٨)].

قال محمَّد بن حمير الهمداني[(٩)]:

---

(١) ضعيف. أخرجه البيهقي في الدَّلائل (١٦٠/٣). وفيه: عبد الله بن أبي نجيح؛ مدلِّس من الثَّالثة، وقد عنعن. طبقات المدلِّسين ص٣٩ (٧٧). ويُنظر: ذخائر العقبى في مناقب ذوى القربى ص٢٧، والبداية والنِّهاية (٣٤٦/٣).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢٧٨/١٣).

(٣) يُنظر: المبسوط (٤٠/٥).

(٤) تكملة المجموع (١٨٩/١٦).

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢٧٠/٤)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٦٠/٦).

(٦) يُنظر: المهذب في فقه الإمام الشَّافعي (٤٣٤/٢)، والمجموع (١٨٢/١٦)، والحاوي (٢٦٣/٩)، والمغني (٣٧/٧)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٢٣/٣)، وإرشاد السَّاري (٢٤/٨).

(٧) يُنظر: الكشف والبيان (٢٥٨/٧).

(٨) يُنظر: المهذب في فقه الإمام الشَّافعي (٤٣٤/٢)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢٧٠/٤)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٦٠/٦)، وإرشاد السَّاري (٢٤/٨)،

(٩) المهذب في فقه الإمام الشَّافعي (٤٣٤/٢)، وتكملة المجموع (١٨٢/١٦)، والبيان في مذهب الإمام الشَّافعي (٢٨٧/٩)، والحاوي (٦٤٧/٩)،

غَنِينَـــا زَمَانًـــا بِالتَّصَـــعْلُكِ وَالْغِـــنَى وَكُـــلًّا سَـــقَانَاهُ بِكَأْسَـــيْهِمَا الـــدَّهْرُ

فَمَـــا زَادَنَـــا بَغْيًـــا عَلَـــى ذِي قَرَابَـــةٍ غِنَانَـــا وَلَا أَزْرَى بِأَحْسَـــابِنَا الْفَقْـــرُ صـــض

رابعًا: أنَّ الفقر شرف في الدِّين، فكم من فقير رقيع؛ بدينه وخلقه وعلمه رفيع؛ وشواهد التَّاريخ لا تنقضي[(١)]. وقال النَّبي ﷺ: ((اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا، وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا))[(٢)].

المناقشة والتَّرجيح:

استدلَّ أصحاب كلِّ مذهب بجملة من الأدلَّة؛ كما سبق، وبعد عرضها، أقوم بمناقشتها، وترجيح ما هو أقرب إلى الدَّليل، والله أعلم.

استدلَّ من يرى اعتبار اليسار من الكفاءة بحديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ: ((الْحَسَبُ الْمَالُ))؛ والجواب عنه من وجوهٍ:

الوجه الأوَّل: أنَّ الحديث ضعيفٌ؛ كما سبق في محلِّ دراسته.

الوجه الثَّاني: على فرض صحَّته: حمل الحديث على غالب أحوال النَّاس[(٣)]؛ فـ ((الغالب في الأغراض ذلك. ووكَل ﷺ شأن ذمِّ المال إلى ما عُرف من الكتاب والسُّنَّة في ذمِّه...))[(٤)].

الوجه الثَّالث: أنَّ الخبر خرج مخرج بيان الواقع، وهو ما عليه النَّاس، وما يطلَّبونه، ويتسارعون فيه، فهو بيانٌ لميزان أهل الدُّنيا، حيث يقاس الرَّجل بماله، ويرفع بقدر ما يملكه؛ فيعظُم ولو كان وضيعًا، ويكبُر ولو كان صغيرًا، لا بالنَّظر إلى استقامة حاله، فالمقلُّ في عرفهم وضيع، ولو كان نسبه رفيع[(٥)].

ويوضِّح هذا: حديث بريدة بعده؛ وهو: ((إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُوْنَ إِلَيْهِ الْمَالُ)). وعليه يحمل حديث سمرة. وسيأتي وجه هذا التَّوجيه.

الوجه الرَّابع: أنَّ الخبر خرج مخرَج الذَّم له، والتَّنفير، والتَّقبيح[(٦)]؛ ويقويه: فهم حديث بريدة.

الوجه الخامس: أنَّ تفسير (الحسب) في الحديث بـ: (المال)؛ هو بالنَّظر إلى عرف أهل الدُّنيا، لا في عرف الشَّرع؛ بدليل قوله ﷺ: ((تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ؛ لِمَالِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِدِيْنِهَا))؛ ففرَّق النَّبي ﷺ في هذا الحديث بين (المال)، و(الحسب)؛ وعليه: الحسب: (المال)؛ باعتبار العرف لا الشَّرع[(٧)].

---

(١) يُنظر: المغني (٣٧/٧)، والشَّرح الكبير على متن المقنع (٤٦٩/٧)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٢٣/٣).

(٢) أخرجه التِّرْمِذِي (٢٣٥٢). وقال: هذا حديثٌ غَرِيبٌ.

(٣) يُنظر: التَّمهيد (١٦٦/١٩)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٦٠/٦).

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٦٠/٦).

(٥) يُنظر: طرح التَّثريب (٢٠/٧)، والفتح (١٣٥/٩)، وفيض القدير شرح الجامع الصَّغير (٤١٦/٢، ٤١٢/٣)، والبدرُ التَّمام شرح بلوغ المرام (٢٠/٧)، والسَّيل الجرَّار ص٣٧٦، والرَّوضة النَّديَّة (٧/٢).

(٦) يُنظر: المراجع السَّابقة.

(٧) يُنظر: التَّمهيد (١٦٧/١٩).

الوجه السَّادس: أنَّه معارَضٌ بما هو أقوى منه وأصحُّ. وهو قوله ﷺ: ((تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ؛ لِمَالِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِدِيْنِهَا...)). قال أبو عمر ابن عبد البرِّ: ((في هذا الحديث أنَّ (الحسب) غيرُ (المال)؛ ألا ترَى أنَّه فصل بينهما بـ (الواو) الفاصلة، كما فصل بين الجمال، والدِّين، وهذا أصحُّ إسنادًا من حديث بريدة وحديث سمرة))[(١)].

واستدلُّوا بحديث بريدة: ((إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ لَهَذَا الْمَالُ))؛ والجواب عنه كذلك: أنَّه خرج مخرج الذَّم، وسيق مساق التَّنفير، والتَّقبيح، وبيان واقع النَّاس، لا أنَّه تقرير لاعتبار المال[(٢)].

ويدلُّ على أنَّ الحديثين خرجا بيانًا للواقع؛ مخرج الذَّم؛ قوله ﷺ: ((تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ؛ لِمَالِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِدِيْنِهَا...))؛ كما تقدَّم.

قال الحافظ ولي الدِّين العراقي: ((هذا الحديث يحتمل أن يكون خرج مخرَج الذَّم لذلك؛ لأنَّ الأحساب إنَّما هي بالإنسان لا بالمال، فصاحب النَّسب العالي هو الحسيب، ولو كان فقيرًا والوضيع في نسبه ليس حسيبًا ولو كان ذا مال))[(٣)].

وقال العامري: ((أشار بالخبر إلى أنَّ الحسب الذي يفتخر به أبناء الدُّنيا اليوم: المال؛ فقصد: ذمَّهم بذاك حيثُ أعرضوا عن الأحساب الخفيَّة، ومكارم الأخلاق الدِّينيَّة، ألَا ترى أنَّه أعقبه بقوله: ((وَالْكَرَمُ التَّقْوَى))، والتَّقوى تشمل المكارم الدِّينيَّة، والشِّيم المرضيَّة التي فيها شرف الدَّارين))[(٤)].

ويُنظر في بقيَّة الأوجه التي ذُكرت في حديث سمرة؛ فهي تُنزَّل هنا جوابًا عن حديث بريدة ﷺ.

واستدلُّوا بحديث فاطمة: ((وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ، لاَ مَالَ لَهُ))؛ والجواب عنه من وجوه:

الوجه الأوَّل: حمل الحديث على غالب أحوال النَّاس[(٥)].

الوجه الثَّانية: أنَّ الخبر خرج مخرج المبالغة في وصفه بالصُّعلوك؛ فـ ((إنَّه يجوز أن يُعبَّر بالأغلب على الشَّيء، ويذكر العموم والمراد به الخصوص؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: ((أَمَّا مُعَاوِيَةَ: فَصُعْلُوْكٌ لَا مَالَ لَهُ))؛ ومعلومٌ أنَّه لا يخلو أن يملك شيئًا من المال وإن قلَّ، كثيابه وما أشبهها، وإنَّما أراد: أنه لا يملك ما يتعارفه النَّاس مالًا. وكذلك: ((قوله ﷺ في أبي الجهم: ((إِنَّه لَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ)). وإن كان لا يخلو أن يضعها في بعض أوقاته))[(٦)].

---

(١) التَّمهيد (١٦٧/١٩).

(٢) فيض القدير (٤١٢/٣)، وحاشيته على سنن ابن ماجه (٥٥٤/٢)، والسَّيل ص٣٧٦، والرَّوضة النَّديَّة (٧/٢)، وذخيرة العقبى (٨٩/٢٧).

(٣) طرح التَّثريب (٢٠/٧). ويُنظر: الفتح (١٣٥/٩).

(٤) شرح الشِّهاب بواسطة: فيض القدير (٤١٢/٣).

(٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٦٠/٦).

(٦) البيان في مذهب الإمام الشَّافعي (٢٨٧/٩)، وتكملة المجموع المطيعي (٢٦٤/١٦).

الوجه الثَّالث: يحمل الحديث على حال المفاضلة؛ فعند المفاضلة بين صاحب الدِّين والخلق والمال، ومن هو كذلك لكن لا مال له؛ يقدِّم حينئذٍ صاحب المال مع الدِّين والخلق. وعلى هذا فالحديث خارج عن محلِّ النِّزاع؛ لأنَّه في حال المشاحَّة.

الوجه الرَّابع: يحتمل أنَّ النَّبي ﷺ نظر إلى مصلحتها وحاجتها إلى المال؛ كالنِّساء؛ فبيَّن عيبه؛ لا أنَّه من باب الكفاءة. قال أبو الوليد الباجي: ((وقوله ﷺ: ((وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ)) راعى في ذلك حاجة النِّساء إلى المال يكون عند الزَّوج لما لهنَّ عليه من النَّفقة، والكسوة وغير ذلك))[(١)].

الوجه الخامس: يحمل الحديث على النَّصيحة للمرأة؛ حيث طلبت مشورة النَّبي ﷺ، فأرشدها للأكمل؛ لدلالة الاقتران؛ حيث ذكر عيبًا في الآخر؛ وهو: عدم وضع العصى عن عاتقه، وهو عيب لا تعلُّق له بالفقر؛ فتبيَّن أنَّ مراده ﷺ ذِكر عيبٍ كلٍّ؛ لردِّ الخاطب به، ثمَّ جعل الأمر لرغبة المرأة بعد معرفة حال الرَّجل من الفقر، وغيره؛ فالنَّبي ﷺ أشار إليها بما يقتضيه واجب النَّصيحة، فبيَّن عيبه؛ وهو: الفقر، ولم يلزمها أو يوجب عليها أن ترفضه، أو تردَّه؛ فدلَّ على أنَّ اليسار لا يدخل في الكفاءة[(٢)].

أمَّا حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ((تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا...)؛ فمن استدلَّ به فقد أبعدَ النُّجْعة جدًّا، وهو إلى أن يكون حجَّة عليه أقرب؛ ووجه ذلك: أنَّ في هذا الحديث تفريقٌ صريحٌ بين المال والحسب؛ وهذا يدلُّ على أنَّ الحسب هو: المال؛ إنَّما هو في عرف النَّاس لا الشَّرع[(٣)].

ثم بعد هذا؛ فالجواب عنه من وجوه؛ منها:

الوجه الأوَّل: أنَّ الخبر خرج مخرج بيان الواقع؛ بيان واقع النَّاس، ومقاصدهم في النِّكاح، وأغراضهم في الزَّواج، لا أنَّه أمرٌ بذلك؛ فمن النَّاس من يبحث عن الجمال، ومنهم: من يبحث عن المال، ومنهم من يبحث عن النَّسب، ومنهم من يبحث عن الدِّين. وليس في الحديث التَّرغيب في نكاح المرأة لمالها، أو لجمالها، أو لنسبها؛ بل فيه التَّرغيب في نكاح ذات الدِّين. فغاية ما في الخبر أنَّه يُباح لمن أراد النِّكاح أن ينظر إلى مال المرأة؛ غير أنَّ النَّظر إلى الدِّين أولى وأكمل وأفضل[(٤)].

وقال أبو العبَّاس القرطبي: ((**هو خبرٌ عمَّا في الوجود من ذلك، لا أنَّه أمرٌ بذلك**. وظاهره إباحة النِّكاح؛ لقصد مجموع هذه الخصال، أو لواحدة منها، لكن قصد الدِّين أولى وأهم))[(٥)].

---

(١) المنتقى شرح الموطأ (١٠٦/٤).

(٢) يُنظر: المرجع السَّابق، ومجموع الفتاوي (٢٣٠/٢٨)، ومرقاة المفاتيح (٢١٧٦/٥).

(٣) يُنظر: التَّمهيد (١٦٧/١٩).

(٤) يُنظر: إكمال المعلم (٦٧٢/٤-٦٧٣)، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٥١/١٠)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (٧٤٧/١)، وتحفة الأبرار شرح مصابيح السُّنَّة (٣٣٠/٢)، والكاشف عن حقائق السُّنن (٢٢٥٨/٧)، ومرقاة المفاتيح القاري (٢٠٤٣/٥)، وفيض القدير (٢٧٠/٣)، وتحفة الأحوذي (١٧٤/٤)، والكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (١٣٤/١٦).

(٥) المفهم (٢١٥/٤-٢١٦). ويُنظر: فتح الباري (١٣٦/٩)، وعمدة القاري (٦٨/٢٠).

الوجه الثَّاني: أنَّ الحديث خارجٌ عن محلّ النِّزاع؛ فالمال المعتبر النَّظر إليه في الحديث إنَّما هو في جانب المرأة، والمال المعتبر النَّظر إليه في كفاءة النِّكاح إنَّما هو في جانب الرَّجل. فالكفاءة المعتبرة هي في حقِّ الرَّجل لا في حقِّ المرأة، ففقد صفات الكفاءة في المرأة غير معتبر(١). فليس في الحديث دلالة على مسألة الكفاءة أصلًا.

وأمَّا أدلَّة النَّظر والمعقول؛ فلو ثبتت وصحَّت؛ فإنَّها لا ترقى إلى إثبات حكم شرعيٍّ يقتضي جعل الكفاءة شرطًا في النِّكاح، أو فسخ النِّكاح.

فقولهم بأنَّ المال محلُّ الفخر والاعتزاز؛ صحيحٌ لو كانت هذه النَّظرة هي نظرة عموم النَّاس؛ أمَّا مع وجود من يُخالف في ذلك؛ فلا يُسلَّم بأنَّ المال محلُّ فخرٍ. بل الفخر بالدِّين، والخلق، والعلم؛ أمَّا المال: فليس محلَّ فخر واعتزاز وتباهٍ عند أهل المروءات، وأصحاب البصائر. وسبق.

وغاية ما فيه أنَّ للمرأة أن تردَّ الخاطب لفقره، لا أنَّ اليسار شرطُ صحَّة أو لزوم في النِّكاح.

وأمَّا القول بأنَّ المال تُبنى عليه الحياة الزَّوجية؛ من مهر، ونفقة؛ فصحيحٌ؛ لكن جعْل اليسار شرط في صحَّة النِّكاح، أو لزومه، يفتقر إلى دليل. وغاية ما في الأمر أنَّ للمرأة أو لوليها عدم القبول بنكاح الفقير.

وأمَّا القول بأنَّ فقد كفاءة المال في الدَّوام يلزم منه لزومه في الابتداء؛ فلا يُسلَّم به؛ بل فقد كفاءة المال في الدَّوام لا يلزم منه لزومه في الابتداء؛ ((فلا تؤخذ أحكام الدَّوام من أحكام الابتداء، ولا أحكام الابتداء من أحكام الدَّوام في عامَّة مسائل الشَّريعة))(٢)، ومن ذلك مسألتنا هذه.

وأمَّا القول بأنَّ أنَّ الفقر يُلحِق الضَّرر بالمرأة؛ فلا نزاع فيه؛ لذا لها ولوليِّها عدم قبول النِّكاح ابتداء، أمَّا جعل اليسار شرط صحَّة أو لزوم؛ فلا.

وأمَّا القول بأنَّ الفقر يُعدُّ في أعراف النَّاس نقصًا وعيبًا؛ فلا يُسلَّم. ولو سُلِّم؛ فغاية ما فيه أنَّ للمرأة أن تردَّ الخاطب لفقره، لا أنَّ اليسار شرط صحَّة أو لزوم.

الرَّاجح: الذي يظهر من الدِّراسة – والله أعلم – عدم اعتبار اليسار من كفاءة النِّكاح؛ لما سبق من أدلَّة الكتاب، والسُّنة، والنَّظر. وأدلَّة السُّنَّة صحيحة من حيث الثُّبوت، صريحة من حيث الدِّلالة في عدم الاعتبار. ولعدم الأدلة الكافية التي تنهض بحجِّيَّة اعتبار اليسار من الكفاءة؛ كما سبق.

بل الأحاديث الواردة في عدم اعتبار اليسار من الكفاءة ((أصحُّ إسنادًا من حديث بريدة وحديث سمرة))(٣). ثمَّ الأدلَّة من السُّنَّة في اعتبار اليسار من كفاءة النِّكاح؛ على القول بصحَّتها بمجموعها؛ إلَّا أنَّها:

---

(١) يُنظر: حاشية ابن عابدين (٣/٦٨).

(٢) إعلام الموقِّعين (٢/٢٤٦)؛ وضرب أمثلة كثيرة لتقرير ذلك. ويُنظر: زاد المعاد (٥/٨١٥٤).

(٣) التَّمهيد (١٩/١٦٦).

١- غير صريحة في ذلك؛ لأمور؛ منها: إنَّها خرجت مخرج بيان الواقع؛ للتَّنفير والتَّقبيح.

٢- أنَّها خارجة عن محلِّ النِّزاع.

٣- أنَّها تحتمل وجوهًا كثيرة.

وعليه؛ كيف يُعارض الصَّريح بغير الصَّريح؛ فغير الصَّريح لا يصلح للمعارضة أصلًا.

وأمَّا إلحاق كفاءة اليسار بالإعسار؛ باعتبار أنَّ للزوجة الفسخ عند إعسار الزَّوج؛ فهذا إلحاق فاسدٌ؛ لأنَّ الإعسار قد يكون بين فقير وفقيرة في الأصل.

وما ورد من أدلَّة النَّظر؛ فلا يقوى مثلها على إثبات حكم شرعيٍّ؛ يترتَّب عليه فسخ النِّكاح؛ لأنَّ الأحكام الشَّرعية تفتقر إلى أدلَّة شرعيَّة صحيحة صريحة.

وغاية ما في دليل النَّظر: أنَّ للمرأة أن تردَّ الخاطب لفقره، لا أنَّ اليسار شرط صحَّة أو لزوم.

ويوضِّح هذا؛ ما رواه النَّسائي، عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ، قَالَ: خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَاطِمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّهَا صَغِيرَةٌ)). فَخَطَبَهَا عَلِيٌّ، فَزَوَّجَهَا مِنْهُ[1].

قال السِّندي: ((فعُلم أنَّه ﷺ لاحَظَ الصِّغر بالنَّظر إليهما، وما بقي ذاك بالنَّظر إلى عليٍّ ﷺ، فزوَّجها منه، ففيه أنَّ الموافقة في السِّنِّ، أو المقاربة مَرْعيَّةٌ؛ لكونها أقرب إلى المؤالفة))[2].

وكذا يقال هنا: الموافقة في الحال بين الزَّوجين من اليسار والفقر، أو المقاربة مرعيَّة؛ لكونها أقرب إلى المؤالفة، لا لكون ذلك من كفاءة النِّكاح. والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) صحيحٌ. أخرجه النَّسائي (٦/٦٢)، وفي الكبرى (٥٣١٠، ٨٤٥٤).

(٢) حاشية السِّندي (٦/٦٢- مع السُّنن). ويُنظر: ذخيرة العقبى (٢٧/٥٧-٥٨).

الخاتمة

الحمد لله في البدء والختام، والصَّلاة والسَّلام على خاتم الرُّسل وسيِّد الأنام؛ وبعد:

فهذا ملخَّصٌ بأبرزِ نتائج البحث:

الأوَّل: الأحاديث المستَدَلَّ بها على كفاءة اليسار؛ هي: حديث سمرة؛ ويحتمل التَّحسين بشواهده، وحديث بريدة؛ صحيح بطرقه، وشواهده، وحديث فاطمة، وأبي هريرة؛ وهما في الصَّحيح.

الثَّاني: أنَّ الأحاديث المستَدَلُّ بها على كفاءة اليسار من حيث الدِّلالة: غير صريحة؛ وتعتريها ثلاثة أحوال: الأولى: أنَّها خارجة لبيان الواقع؛ فهي في سياق التَّنفير، والتَّقبيح، لا التقرير والتَّأكيد. الثَّاني: أنَّها خارجة عن محلِّ النِّزاع. الثَّالث: أنَّها تحتمل أوجهًا متعدِّدة من الاحتمالات.

الثَّالث: أنَّ ما ذُكر من أدلَّة النَّظر والمعقول؛ فيه نظرٌ، وعلى التَّسليم بصَّحة كلِّ ذلك؛ فهي لا تقوى على جعل اليسار من خصال الكفاءة؛ بحيث يكون شرطًا في صحَّة النِّكاح أو لزومه، ويترتَّب عليه فسخ النِّكاح. وغاية ما فيها: أنَّ للمرأة أن تردَّ الخاطب لفقره، لا لأنَّ اليسار شرطُ النِّكاح.

الرَّابع: أنَّ القائلين باعتبار كفاءة اليسار، اختلفوا على ثلاثة مذاهب؛ وهي: اعتباره؛ وهذا مذهب المالكيَّة، والأصحُّ عند الشَّافعية. وعدم اعتباره؛ وهذا مذهب الحنفيَّة، والحنابلة. واعتباره في أهل المدن، دون أهل البوادي؛ وهذا وجهٌ عند الشَّافعيَّة. وأرجحها: الثَّاني.

الخامس: اختلف القائلون باعتبار اليسار في حدِّه وضابطه؛ على أقوال خمسة؛ وهي: القدرة على المهر، والنَّفقة الواجبة. وقيل بالثَّاني فقط. وقيل: القدرة على نفقة مثلها – وهذا أعلى من النَّفقة الواجبة – . وقيل: القدرة على النَّفقة بالتَّكسُّب. وقيل: القدرة الثَّراء والغنى؛ وكلُّها عارية عند الدَّليل.

التَّوصيات:

يوصي الباحث بدراسة الأحاديث الواردة في اعتبار الكفاءة بغير اليسار.

والله أعلم وأحكم، وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّد، وآله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان.

ثبت المصادر والمراجع

-الاختيار لتعليل المختار؛ ابن محمود (ت٦٨٣هـ)، تعليق: أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ.

-الآداب؛ البيهقي (ت٤٥٨هـ)، اعتناء: المندوه، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٠٨هـ.

-إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري؛ القسطلاني، المطبعة الكبرى، مصر، ط: ٧، ١٣٢٣هـ.

-الإشراف على نكت مسائل الخلاف؛ عبد الوهاب، ت: ابن طاهر، دار ابن حزم، ط: ١، ١٤٢٠هـ.

-إصلاح المال؛ ابن أبي الدُّنيا، ت: محمد عبد القادر، مؤسسة الكتب الثقافية، ط: ١، ١٤١٤هـ.

-إعلام الموقعين عن رب العالمين؛ ابن القيِّم، ت: ابن عبد السلام، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١١هـ.

-إكمال الإكمال؛ ابن نقطة (ت٦٢٩هـ)، ت: د. عبد القيوم، جامعة أم القرى - مكة، ط: ١، ١٤١٠هـ.

-البحر الرائق شرح كنز الدقائق؛ ابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط: ٢، د. ت.

-بحر المذهب؛ الروياني (ت ٥٠٢هـ)، ت: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط: ١، ٢٠٠٩م.

-بداية المحتاج في شرح المنهاج؛ ابن قاضي شهبة، اعتناء: الداغستاني، دار المنهاج، ط: ١، ١٤٣٢هـ.

-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؛ الكاساني، دار الكتب العلمية، ط: ٢، ١٤٠٦هـ.

-البدرُ التمام شرح بلوغ المرام؛ المغربي (ت١١١٩هـ)، ت: علي بن عبد الله، دار هجر، ط: ١. د. ت

-البناية شرح الهداية؛ العيني (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

-البيان في مذهب الإمام الشافعي؛ العمراني، ت: النوري، دار المنهاج - جدة، ط: ١، ١٤٢١هـ.

-تاريخ ابن معين - رواية الدُّوري؛ ت: د. أحمد محمد، مركز البحث العلمي، مكة، ط: ١، ١٣٩٩هـ.

-تاريخ أسماء الثقات؛ ابن شاهين، ت: صبحي السامرائي، الدار السلفية، ط: ١، ١٤٠٤هـ.

-التَّاريخ الأوسط؛ البخاري (ت٢٥٦هـ)، ت: محمود إبراهيم، دار الوعي، ط: ١، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

-التاريخ الصغير؛ البخاري (ت٢٥٦هـ)، ت: محمود ابراهيم، دار المعرفة بيروت - لبنان، د. ت.

-التاريخ الكبير؛ البخاري (ت٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، اعتناء: محمد عبد المعيد، د. ت.

-تاريخ دنيسر؛ ابن اللمش (ت٦٤٠هـ)، ت: إبراهيم صالح، دار البشائر، ط: ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

-تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة؛ البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، ت: لجنةٌ، وزارة الأوقاف بالكويت، ١٤٣٣هـ.

-تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي؛ المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، د. ت.

-تذكرة الحفاظ؛ ابن القيسراني (ت٥٠٧هـ)، ت: حمدي، دار الصميعي، الرياض، ط: ١، ١٤١٥هـ.
-التَّرغيب والتَّرهيب؛ الأصبهاني (ت٥٣٥هـ)، ت: أيمن بن صالح، دار الحديث - القاهرة، ط: ١، ١٤١٤هـ.
-التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع؛ الباجي، ت: أحمد لبزار. د. ن، د. م، د. ت.
-التعريفات الفقهية؛ البركتي، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
-التعريفات؛ الجرجاني (ت٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط: ١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
-التمهيد؛ ابن عبد البرِّ، ت: العلوي، البكري، وزارة الأوقاف، المغرب، ١٣٨٧هـ.
-التَّنوير شرح الجامع الصَّغير؛ الصَّنعاني، ت: محمَّد إسحاق، مكتبة دار السلام، الرياض، ط: ١، ١٤٣٢هـ.
-تهذيب اللغة؛ الأزهري (٣٧٠هـ)، ت: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: ١، ٢٠٠١م.
-التوضيح في شرح المختصر؛ خليل (ت٧٧٦هـ)، ت: د. ابن عبد الكريم، مركز نجيبويه، ط: ١، ١٤٢٩هـ.
-التوقيف على مهمات التعاريف؛ المناوي، ت: د. محمد رضوان، دار الفكر، بيروت، ط: ١، ١٤١٠هـ.
-التيسير بشرح الجامع الصغير؛ المناوي، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، الثالثة، ١٤٠٨هـ.
-الثقات؛ ابن حبَّان (ت٣٥٤هـ)، اعتناء: د. محمد عبد المعيد، ط: ١، ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م.
-جامع التحصيل في أحكام المراسيل؛ العلائي (ت٧٦١هـ)، ت: السلفي، عالم الكتب، ط: ٢، ١٤٠٧هـ.
-الجامع الصغير من حديث البشير النذير؛ السُّيوطي (ت٩١١هـ)، د. ن، د. م، د. ت.
-الجامع لأحكام القرآن؛ القرطبي (ت٦٧١هـ)، ت: البخاري، دار عالم الكتب، السعودية، ١٤٢٣هـ.
-الجرح والتعديل؛ ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ١، ١٢٧١هـ.
-جزء من حديث خيثمة الأطرابلسي؛ الأطرابلسي (ت٣٤٣هـ)، مخطوط منشور على الشَّاملة.
-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير؛ الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر، د. م، د. ت..
-حاشية رد المختار على الدُّر المختار؛ ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، الفكر للطِّباعة، ١٤٢١هـ.
-حلية الأولياء وطبقات الأصفياء؛ أبو نعيم، السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ.
-الخلافيَّات؛ البيهقي (ت٤٥٨هـ)، ت: فريقٌ، دار الرَّوضة، القاهرة، ط: ١، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
-دقائق أولي النُّهى لشرح المنتهى؛ البهوتى (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط: ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
-دلائل النبوة؛ البيهقي (ت٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، - ١٤٠٥هـ.

-ذخائر العقبى في مناقب ذوى القربى؛ الطبري (ت٦٩٤هـ)، اعتناء: مكتبة القدسي، ١٣٥٦هـ.
-ذخيرة الحفاظ؛ ابن القيسراني، ت: د. الفريوائي، دار السلف – الرياض، ط: ١، ١٤١٦هـ.
-ذخيرة العقبى في شرح المجتبى؛ محمد بن علي (ت١٤٤٢هـ)، دار المعراج، وآل بروم، ط: د. ت.
-الذخيرة؛ القرافي (ت٦٨٤هـ)، ت: محمد حجي، واثنين، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: ١، ١٩٩٤م.
-ذيل طبقات الحنابلة؛ ابن رجب، ت: د. العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط: ١، ١٤٢٥هـ.
-رد المحتار على الدر المختار؛ ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط: ٢، ١٤١٢هـ.
-روضة الطالبين وعمدة المفتين، النَّووي، ت: الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ٣، ١٤١٢هـ.
-روضة العقلاء ونزهة الفضلاء؛ ابن حبَّان، ت: محمد محي الدين، دار الكتب العلمية – بيروت، د. ت.
-زاد المعاد في هدي خير العباد؛ ابن القيم، مؤسسة الرسالة، ومكتبة المنار، ط: ٢٧، ١٤١٥هـ.
-الزهد؛ ابن أبي عاصم (ت٢٨٧هـ)، ت: عبد العلي عبد الحميد، دار الريان، القاهرة، ط: ٢، ١٤٠٨هـ.
-الزيادات على كتاب المزني؛ النيسابوري (ت٣٢٤هـ)، ت: د. المطيري، أضواء السلف، ط: ١، ١٤٢٦هـ.
-السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير؛ العزيزي، د. ن، د. م، د. ت.
-سنن ابن ماجه،؛ لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، دار الحديث، د. م، د. ت.
-سنن أبي داود،؛ لأبي داود سليمان بن الأشعث (٢٧٥هـ)، ت: دار الجنان، ط: ١، ١٤٠٩هـ.
-سنن التِّرمذي؛ التِّرمذي (ت٢٧٩هـ)، ت: أحمد شاكر، وآخرين، مطبعة الحلبي، مصر، ط: ٢، ١٣٩٥هـ.
-سنن الدارقطني، ت: شعيب الارنؤوط، وآخرين، مؤسسة الرِّسالة، لبنان، ط: ١، ١٤٢٤هـ.
-السُّنن الصُّغير للبيهقي، ت: قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، ط: ١، ١٤١٠هـ.
-السُّنن الكبرى للنَّسائي (ت٣٠٣هـ)، ت: شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
-السنن الكبرى؛ البيهقي (ت٤٥٨هـ)، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، ط: ١، ١٣٤٤هـ.
-سنن النَّسائي (ت٣٠٣هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط: ٢، ١٤٠٦هـ.
-السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار؛ الشَّوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط: ١، د. م، د. ت.
-شرح السنة؛ البغوي (ت٥١٦هـ)، ت: الأرنؤوط، الشَّاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٣هـ.
-شرح معاني الآثار؛ الطَّحاوي (ت٣٢١هـ)، ت: النجار - جاد الحق، عالم الكتب، ط: ١، - ١٤١٤هـ.

-شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، د. ن، د. م، د. ت.
-شعب الإيمان؛ البيهقي (ت٤٥٨هـ)، ت: د. عبد العلي عبد الحميد، مكتبة الرشد، ط: ١، ١٤٢٣هـ.
-الصِّحاح تاج اللغة وصحاح العربية؛ الجوهري (ت٣٩٣هـ)، ت: عطار، دار العلم، ط: ٤، ١٤٠٧هـ.
-صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان؛ ابن حبَّان، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: ٢، ١٤١٤هـ.
-صحيح البخاري (ت٢٥٦هـ)، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: ١، ١٤٢٢هـ.
-الصحيح المسند ممَّا ليس في الصَّحيحين؛ الوادعي (١٤٢٢هـ)، دار الآثار، الرابعة، ١٤٢٨هـ.
-الضعفاء الكبير؛ العقيلي (ت٣٢٢هـ)، ت: قلعجي، دار المكتبة العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤٠٤هـ.
-الضُّعفاء والمتروكون؛ النَّسائي (ت٣٠٣هـ)، ت: محمود إبراهيم، دار الوعي، حلب، ط: ١، ١٣٩٦هـ.
-الضُّعفاء؛ البخاري (ت٢٥٦هـ)، ت: ابن أبي العينين، مكتبة ابن عباس، ط: ١، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م.
-طبقات الحنابلة؛ ابن أبي يعلى(ت٥٢٦هـ)، ت: محمد حامد الفقي، دار المعرفة — بيروت. د. ت.
-الطبقات الكبرى؛ ابن سعد (ت٢٣٠هـ)، ت: محمد عبد القادر، دار الكتب، بيروت، ط: ١، ١٤١٠هـ.
-عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج؛ ابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، ت: البدراني، دار الكتاب، الأردن، ١٤٢١هـ.
-العقل وفضله؛ ابن أبي الدُّنيا (ت٢٨١هـ)، مكتبة القرآن — مصر، د. ت.
-العلل المتناهية في الأحاديث الواهية؛ ابن الجوزي، ت: إرشاد الحق، إدارة العلوم الأثرية، ط: ٢، ١٤٠١هـ.
-عمدة القاري شرح صحيح البخاري؛ العيني (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي — بيروت، د. ت.
-العناية شرح الهداية؛ البابرتي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر، د. ن، د. ت..
-عون المعبود؛ العظيم آبادي، ت: عبد الرحمن محمد، المكتبة السلفية، ط: ٢، ١٣٨٨هـ.
-العين؛ الخليل (ت١٧٠هـ)، ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال. د. ت.
-غريب الحديث؛ الخطابي (ت٣٨٨هـ)، ت: الغربا، تخرج: عبد القيوم، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٢هـ.
-الفائق في غريب الحديث والأثر؛ الزمخشري، ت: البجاوي، أبو الفضل، دار المعرفة، لبنان، ط: ٢، د. ت.
-فتح الباري؛ ابن حجر، دار المعرفة، بيروت، اعتناء: محمد فؤاد، الخطيب، عبد العزيز بن باز.
-الفقه الإسلاميّ وأدلته؛ أ. د. وهبة الزُّحيلي، دار الفكر - سوريَّة - دمشق، ط: ٤، د. ت.
-الفقيه والمتفقه؛ الخطيب، ت: عادل العزازي، دار ابن الجوزي بالسعودية، سنة ١٤١٧هـ.
-الفوائد = الغيلانيات؛ البزَّاز (ت٣٥٤هـ)، ت: حلمي كامل، دار ابن الجوزي، الرياض، ط: ١، ١٤١٧هـ.

-الفوائد؛ تمَّام (ت٤١٤هـ)، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد - الرياض، ط: ١، ١٤١٢هـ.
-فيض القدير شرح الجامع الصغير؛ المناوي، المكتبة التجارية، مصر، ط: ١، ١٣٥٦هـ.
-القوانين الفقهية؛ ابن جزي (ت٧٤١هـ)، د. ن، د. م، د. ت.
-الكاشف عن حقائق السنن؛ الطيبي (٧٤٣هـ)، ت: د. هنداوي، مكتبة الباز، ط: ١، ١٤١٧هـ.
-الكاشف؛ الذَّهبي (ت٧٤٨هـ)، ت: محمد عوامة، ط: ١، ١٤١٣هـ.
-الكافي في فقه الإمام أحمد؛ ابن قدامة، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
-الكامل في ضعفاء الرجال؛ ابن عديٍّ، ت: عادل أحمد، واثنين، الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٨هـ.
-كشاف القناع عن متن الإقناع؛ البهوتى (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، د. ت.
-كشف الخفاء ومزيل الإلباس؛ العجلوني (١١٦٢هـ)، ت: ابن هنداوي، المكتبة العصرية، ط: ١، ١٤٢٠هـ.
-الكفاية في علم الرواية؛ الخطيب، ت: السورقي، إبراهيم المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
-الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم؛ الهرري، دار المنهاج - دار طوق النجاة، ط: ١، ١٤٣٠هـ.
-المبسوط؛ السَّرخسي، ت: خليل الميس، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢١هـ.
-المجالس العشرة الأمالي؛ الخلال، ت: مجدي فتحي، دار الصحابة للتراث، طنطا، ط: ١، ١٤١١هـ.
-المجالسة وجواهر العلم؛ الدينوري (ت٣٣٣هـ)، ت: أبي عبيدة، دار ابن حزم، ١٤١٩هـ.
-مجموع الفتاوى؛ ابن تيمية، ت: ابن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة، السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
-المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)؛ أبو زكريا النووي، دار الفكر، د. م، د. ت.
-المحكم والمحيط الأعظم؛ ابن سيده (ت٤٥٨هـ)، ت: هنداوي، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٢١هـ.
-المحيط البرهاني في الفقه النعماني؛ ابن مَازَةَ، ت: الجندي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط: ١، ١٤٢٤هـ.
-مختار الصحاح؛ الرَّازي (٦٦٦هـ)، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، ط: ٥، ١٤٢٠هـ.
-مختصر الكامل في الضعفاء؛ المقريزي، ت: الدمشقي، مكتبة السُّنَّة، مصر، ط: ١، ١٤١٥هـ.
-المرسل الخفي وعلاقته بالتَّدليس؛ د. حاتم الشريف، دار الهجرة، ط: ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح؛ القاري (ت١٠١٤هـ)، دار الفكر، لبنان، ط: ١، ١٤٢٢هـ.
-المروءة؛ ابن المرزبان (ت٣٠٩هـ)، ت: محمد خير، دار ابن حزم، لبنان، ط: ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
-مستخرج أبي عوانة (ت٣١٦هـ)، ت: أيمن الدمشقي، دار المعرفة - بيروت، ط: ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
-المستدرك على الصحيحين؛ الحاكم (ت٤٠٥هـ)، ت: مصطفى، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١١هـ.
-مسند ابن الجعد؛ (ت٢٣٠هـ)، ت: عامر أحمد، مؤسسة نادر، بيروت، ط: ١، ١٤١٠هـ — ١٩٩٠م.

-مسند أبي داود الطَّيالسي (ت٢٠٤هـ)؛ ت: د. محمد التركي، دار هجر، مصر، ط: ١، ١٤١٩هـ.
-مسند أبي يعلى؛ (ت٣٠٧هـ)، ت: حسين سليم، دار المأمون للتراث، دمشق، ط: ١، ١٤٠٤هـ.
-مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، ت: أحمد شاكر، دار الحديث - القاهرة، ط: ١، ١٤١٦هـ.
-مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة.
-مسند البزار؛ ت: محفوظ الرحمن، وجماعة، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط: ١.
-مسند الشَّافعي (ت٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، د. ت.
-مسند الشهاب؛ القضاعي (ت٤٥٤هـ)، ت: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: ٢، ١٤٠٧هـ.
-المسند المستخرج على مسلم؛ أبو نعيم (ت٤٣٠هـ)، ت: الشافعي، دار الكتب، ط: ١، ١٤١٧هـ.
-المصنف؛ ابن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
-المصنَّف؛ عبد الرَّزاق (ت٢١١هـ)، ت: الأعظمي، المجلس العلمي، المكتب الإسلامي، ط: ٢، ١٤٠٣هـ.
-المطلع على ألفاظ المقنع؛ البعلي، ت: الأرناؤوط، والخطيب، مكتبة السوادي، ط: ١، ١٤٢٣هـ.
-معالم التنزيل في تفسير القرآن؛ البغوي (ت٥١٦هـ)، ت: النمر، وآخرين، دار طيبة، ط: ٤، ١٤١٧هـ.
-معجم الشيوخ؛ ابن عساكر (ت٥٧١هـ)، ت: د. وفاء تقي الدين، دار البشائر، ط: ١، ١٤٢١هـ.
-المعجم الكبير؛ الطَّبراني (ت٣٦٠هـ)، ت: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الثانية، د. ت.
-معرفة الرِّجال ابن معين (ت٢٣٣هـ)؛ رواية ابن محرز، ت: القصار، مجمع اللغة العربية، ط: ١، ١٤٠٥هـ.
-معرفة السنن والآثار؛ البيهقي (ت٤٥٨هـ)، ت: قلعجي، دار قتيبة، والوعي، والوفاء، ط: ١، ١٤١٢هـ.
-المعونة على مذهب عالم المدينة؛ عبد الوهاب، ت: حميش، مكتبة الباز، مكَّة، د. ت.
-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج؛ الشَّربيني، دار الكتب، ط: ١، ١٤١٥هـ.
-المغني عن حمل الأسفار في الأسفار؛ العراقي (ت٨٠٦هـ)، دار ابن حزم، لبنان، ط: ١، ١٤٢٦هـ.
-المغني في الضعفاء؛ الذَّهبي (ت٧٤٨هـ)، ت: الدكتور نور الدين عتر. د. ن، د. م، د. ت.
-المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم؛ القرطبي، ت: جماعةٍ، دار ابن كثير، ط: ١، ١٤١٧هـ.
-المقاصد الحسنة؛ السَّخاوي، ت: الخشت، دار الكتاب العربي - بيروت، ط: ١، ١٤٠٥هـ.
-مكارم الأخلاق؛ الخرائطي (ت٣٢٧هـ)، ت: البحيري، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط: ١، ١٤١٩هـ.
-مكارم الأخلاق؛ الطَّبراني (ت٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

-من حديث أبي الطاهر الذهلي؛ الدارقطني، ت: السلفي، دار الخلفاء، الكويت، ط: ١، ١٤٠٦هـ.
-مناهج التَّحصيل ونتائج لطائف التَّأويل؛ الرجراجي، اعتناء: الدّميَاطي، دار ابن حزم، ط: ١، ١٤٢٨هـ.
-المنتخب من مسند عبد بن حميد، ت: السامرائي ، الصعيدي، مكتبة السنة، ط: ١، ١٤٠٨هـ.
-المنتقى شرح الموطإ؛ الباجي، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط: ١، ١٣٣٢هـ.
-المنتقى من السنن المسندة؛ ابن الجارود، ت: البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، ط: ١، ١٤٠٨هـ.
-منح الجليل شرح مختصر خليل؛ ابن عليش (ت١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٩هـ.
-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج؛ النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ٢، ١٣٩٢هـ.
-المهذب في فقه الإمام الشافعي؛ الشيرازي، دار الكتب العلمية، د. م، د. ت.
-موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي؛ د. القحطاني، وعشرة، دار الفضيلة، الرياض، ط: ١، ١٤٣٣هـ.
-موسوعة الفقه الإسلامي؛ التَّويجري، بيت الأفكار الدولية، ط: ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
-الموطَّأ؛ مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، رواية اللَّيثيِّ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، د. بشار معروف، د. ت.
-ميزان الاعتدال في نقد الرجال؛ الذَّهبي (ت٧٤٨هـ)، ت: البجاوي، دار المعرفة، ط: ١، ١٣٨٢هـ.
-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج؛ الرملي، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ.
-نهاية المطلب في دراية المذهب؛ أبو المعالي (ت٤٧٨هـ)، ت: الدّيب، دار المنهاج، ط: ١، ١٤٢٨هـ.
-النهاية في غريب الحديث والأثر؛ ابن الأثير، ت: الزاوى، الطناحي، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ.
-نيل الأوطار؛ الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط: ١، ١٤١٣هـ.
-الهداية في شرح بداية المبتدي؛ المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، ت: طلال يوسف، إحياء التراث، لبنان، د. ت.

Bibliography

- Al Ikhtiyaar li Taaliil al Mukhtaar; Ibn Mahmoud (d. 683H), commented on by: Abu Daqiqa, Al-Halabi Press, Cairo, 1356H.
- Al Aadaab; Al-Bayhaqi (died 458H), Cared for by: Al-Mandooh, Cultural Books Foundation, Beirut - Lebanon, 1st ed., 1408H.
- Irshaad Al Saari li Sharh Sahih Al Bukhari; Al-Qastalani, the Great Press, Egypt, 7th ed, 1323H.
- Al Ishraaf ‘ala/ Nukat Masaa'il al Khilaaf ; Abd al-Wahhab, annotated by: Ibn Taher, Dar Ibn Hazm, 1st ed., 1420H
- Islaah al Maal; Ibn Abi Al-Dunya, annotated by: Muhammad Abdul Qadir, Cultural Books Foundation, 1st ed., 1414H.
- I‘laam al Muaqi‘in ‘an Rabb al ‘Alamin; Ibn al-Qayyim, annotated by: Ibn Abd al-Salam, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st ed., 1411H.
- Ikmaal al Ikmaal; Ibn Nuqata (d. 629H), annotated by: dr. Abdul Qayyum, Umm Al-Qura University - Makkah, 1st ed., 1410H.
- Al Bahr al Raa'iq Sharh Kanz al Daqaa'iq; Ibn Najim (d. 970H), Dar al-Kitab al-Islami, 2nd ed., - no date.
- Bahr al Madhaahib; Al-Ruyani (died 502H), annotated by: Tariq Fathi al-Sayed, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st ed., 2009G.
- Bidayat al Muhtaaj fi Sharh al Minhaaj; Ibn Qazi Shahba, Attention: Al-Daghestani, Dar Al-Minhaj, 1st ed., 1432H.
- Badaa'i’ al Sanaai’fi Tartib al Sharaa'i‘; Al-Kasani, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 2nd ed., 1406H.
- Al Badr al Tamaam Sharh Bulugh al Maraam; Al-Maghraby (died 1119H), annotated by: Ali bin Abdullah Al-Zaben, Dar Hajar, 1st ed..
- Al Binayah Sharh al Hidayah; Al-Aini (d. 855H), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1420H - 2000G.
- Al Bayan fi Madhhab al Imam al Shafi‘i; Al-Omrani, ANNOTATED BY: Al-Nouri, Dar Al-Minhaj - Jeddah, 1st ed., 1421H.
- Taarikh Ibn Mu‘in - Riwayat Al-Douri; annotated by: Dr. Ahmed Muhammad, Scientific Research Center, Makkah, 1st ed., 1399H.
- Tarikh Asmaa' al Thiqaat; Ibn Shaheen, annotated by: Subhi Al-Samarrai, Al-Dar Al-Salafiyyah, 1st, 1404H.
- Al Tarikh al Awsat; Al-Bukhari (d. 256H), annotated by: Mahmoud Ibrahim, Dar Al-Wa’i, 1st ed., 1397H - 1977G.
- Al Tarikh al Saghir; Al-Bukhari (d. 256H), annotated by: Mahmoud Ibrahim, cared for by: Al-Mara’shi, Dar Al-Maarifa, Beirut - Lebanon.
- Al Tarikh al Kabir; Al-Bukhari (d. 256H), the Ottoman Encyclopedia, Hyderabad, Deccan, cared for by: Muhammad Abd al-Ma’id.
- Taarikh Deniser; Ibn Al-Lamsh (d. 640 H), annotated by: Ibrahim Saleh, Dar Al-Bashaer, 1sted., 1413 H - 1992 G.
- Tuhfat Al Abrar Sharh Masaabih al Sunnah. Al-Baydawi (died 685 H), annotated by: Committee, Ministry of Awqaf in Kuwait, 1433 H.
- Tuhfat Al-Ahwadhi commentary on Jami’ Al-Tirmidhi; Al-Mubarakfoury (died 1353 H), Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beiruannotated by:;
- Tadhkirat al Huffaadh; Ibn al-Qaysrani (died 507 H), annotated by: Hamdi, Dar al-Sami'i, Riyadh, 1sted., 1415 H.
- Al Targhib wa al Tarhib; Al-Asbahani (died 535 H), annotated by: Ayman bin Saleh, Dar al-Hadith - Cairo, 1st ed., 1414 H.
- Al Ta‘dil wa al Tajrih liman Kharraja ‘anhu al Bukhari fi al Jaami‘ al Sahih; Al-Baji, annotated by: Ahmed Labzar.
- Al Ta‘rifaat al Fiqhiyyah; Al-Barakti, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st ed., 1424H - 2003G.

- Al Ta'rifaat; Al-Jarjani (d. 816H), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1st ed., 1403H - 1983G.
- Al Tamhid; Ibn Abdul-Barr, annotated by: Al-Alawi, Al-Bakri, Ministry of Endowments, Morocco, 1387 H.
- Al Tanweer Sharh al Jami' al Saghir; Al-Sanaani, annotated by: Muhammad Ishaq, Dar Al-Salaam Library, Riyadh, 1ST ED., 1432 H.
- Tahdhib al Lughah; Al-Azhari (370 H), annotated by: Muhammad Awad, House of Revival of Arab Heritage - Beirut, 1st ed., 2001G.
- Al Tawdih fi Sharh al Mukhtasar; Khalil (d. 776H), annotated by: Dr. Ibn Abdul Karim, Najibweh Center, 1st ed., 1429 H.
- Al Tawqif 'alaa/ Muhimmat al Ta'aarif; Al-Manawi, annotated by: Dr. Muhammad Radwan, Dar Al-Fikr, Beirut, 1ST ED., 1410H.
- Facilitating the explanation of the small mosque; Al-Manawi, Imam Al-Shafi'i Library - Riyadh, 3rd, 1408 H.
- Al Thiqaat, Ibn Hibban (d. 354 H), cared for by: Dr. Muhammad Abd al-Mu`id, 1st ed., 1393 H 1973.
- Jaami' al Tahsil bi Sharh al Jaami' al Saghir; Al-Ala'i (d. 761 H), annotated by: Al-Salafi, World of Books, 2nd ed., 1407 H.
- Al Jaami' al Saghir min Hadith al Bashir al Nadhir; Al-Suyuti (d. 911 H).
- Al Jaami' li Ahkaam al Quran; Al-Qurtubi (d. 671 H), annotated by: Al-Bukhari, Dar Alam Al-Kutub, Saudi Arabia, 1423 H.
- Al Jarh wa al Ta'dil; Ibn Abi Hatim (d. 327 H), House of Revival of Arab Heritage, Beirut, 1st ed., 1271 H.
- Juz' minhadith Khaitama al Atrabulsi; Al-Atrabulsi (d. 343 H), a manuscript published on the Shamilah.
- Hashiyat al Disuki 'alaa/ al Sharh al Kabir; Al-Desouki (d. 1230 H), Dar Al-Fikr, without edition and without date.
- A footnote to the Mukhtar's response to the Mukhtar's reply; Ibn Abidin (d. 1252 H), Al-Fikr for printing, 1421 H.
- Hilyat al Awliaa' wa Tabaqaat al Asfiaa'; Abu Naim, Al Saada - next to the Governorate of Egypt, 1394 H.
- Al Khilaafiyyat; Al-Bayhaqi (died 458 H), annotated by: Team, Dar al-Rawda, Cairo, 1st ed., 1436 H - 2015 G.
- Daqaa'iq Uli al Nuhaa/ li Sharh al Muntahaa/; Al-Bahooti (died 1051 H), The World of Books, 1st ed., 1414 H - 1993 G.
- Evidence of prophecy; Al-Bayhaqi (died 458 H), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st ed., 1405 H.
- Dhakhaa'ir al 'Uqbaa/ fi Manaaqib Dhawi al Qurbaa/; Al-Tabari (d. 694 H), cared for by: Al-Qudsi Library, 1356 H.
- Dhakhirat al Huffadh; Ibn Al-Qaysrani, annotated by: Dr. Al-Faraiwi, Dar Al-Salaf - Riyadh, 1ST ED., 1416 H.
- Dhakhirat al 'Uqbaa/ Sharh Al Mujtabaa/; Muhammad bin Ali (died 1442 H), Dar Al-Miraj, and Al Broum, 1st ed..
- Al Dhakhirah; Al-Qarafi (d. 684 H), annotated by: Muhammad Hajji, and two others, Dar al-Gharb al-Islami - Beirut, 1st ed., 1994 G.
- Dhayl Tabaqaat al Hanaabilah; Ibn Rajab, annotated by: Dr. Al-Othaimeen, Al-Obaikan Library, Riyadh, 1ST ED., 1425 H.
- Aradd al Muhtar 'alaa/al Durr al Mukhtaar; Ibn Abidin (d. 1252 H), Dar Al-Fikr - Beirut, 2nd ed., 1412 H.
- Rawdat al Talibin wa 'Umdat al Muftin, Al-Nawawi, annotated by: Al-Shawish, The Islamic Office, Beirut, 3rd ed., 1412 H.

- Rawdat al ‘Uqalaa' wa Nuzhat al Fudalaa'; Ibn Habban, annotated by: Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut
- Zaad al Ma‘aad fi Hady Khayr al ‘Ibaad; Ibn Al-Qayyim, Al-Resala Foundation, and Al-Manar Library, 27th ed., 1415 H.
- Al Zuhd; Ibn Abi Asim (died 287 H), annotated by: Abdel Ali Abdel Hamid, Dar Al Rayan, Cairo, 2nd ed., 1408 H.
- Al Ziaadaat ‘alaa/ Kitab al Muzni; Al-Nisaburi (d. 324 H), annotated by: Dr. Al-Mutairi, Adwa’ al-Salaf, 1ST ED., 1426 H.
- Al Siraaj Al Munir, Sharh al Jaami‘ Al Saghir fi hadith Al Bashir Al Nazir; Al Azizi, without.
- Sunan Ibn Majah, By Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini (d. 275 H), Dar Al-Hadith.
- Sunan Abi Dawud, By Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash’ath (275 H), annotated by: Dar Al-Jinan, 1st ed., 1409H.
- Sunan al Tirmidhi; Al-Tirmidhi (d. 279 H), annotated by: Ahmed Shaker, and others, Al-Halabi Press, Egypt, Edition: 2, 1395 H.
- Sunan Al Daraqutni, annotated by: Shoaib Al-Arnaout, and others, Al-Resala Foundation, Lebanon, 1st ed., 1424 H.
- Al Sunan Al Saghir Al Bayhaqi, annotated by: Qalaji, University of Islamic Studies, Karachi, 1STED., 1410 H.
- Al Sunan Al Kubraa/ li An Nasa’i (d. 303 H), annotated by: Shalaby, al Risalah oundation, Beirut, 1st ed., 1421 H - 2001 G.
- big teeth; Al-Bayhaqi (died 458 H), Council of the Systematic Knowledge Circle, India, 1st ed., 1344 H.
- Sunan al Nasa’i (d. 303 H), annotated by: Abu Ghuddah, Islamic Publications Office, Aleppo, 2nd ed., 1406 H.
- Al Sayl al Jarraar al Mutadaffiq ‘alaa/ Hadaa'iq al Azhaar; Al-Shawkani (d. 1250 H), Dar Ibn Hazm, 1st ed..
- Sharh al Sunnah; Al-Baghawi (d. 516 H), annotated by: Al-Arnaout, Al-Shawish, Islamic Office, Beirut, 2nd ed., 1403 H.
- Sharh Ma‘aani al Athaar; Al-Tahawi (died 321 H), annotated by: Al-Najjar - Gad al-Haq, World of Books, 1st ed., - 1414 H.
- Sharh Muntahaa/ al Iradaat = Daqaa'iq Uli al nuhaa/ li Sharh al Muntahaa/.
- Shi‘ab al Imaan; Al-Bayhaqi (died 458 H), annotated by: Dr. Abdul Ali Abdul Hamid, Al-Rushd Library, 1st ed., 1423 H.
- Al Sihaah Taj al Lhughah wa Sihaah al ‘Arabiyyah; Al-Gawhari (d. 393 H), annotated by: Attar, Dar al-Ilm, 4th ed., 1407 H.
- Sahih Ibn Hibban bi Tartib Ibn Bilbaan; Ibn Habban, annotated by: Shuaib Al-Arnaout, Al-Resala Foundation, 2nd ed., 1414 H.
- Sahih al Bukhari (d. 256 H), annotated by: Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasir, Dar Tuq al-Najat, 1st ed., 1422 H.
- Al Sahih al Musnad Mimma Laysa fi al Sahihayn. Al-Wadi’i (1422 H), Dar al-Athar, 4th ed., 1428 H.
- Al Du‘afaa' al Kabir; Al-Aqili (died 322 H), annotated by: Kalaji, Scientific Library - Beirut, 1st ed., 1404 H.
- Al Du‘afaa' wa al Matrukun; An-Nasa’i (died 303 H), annotated by: Mahmoud Ibrahim, Dar Al-Wa’i, Aleppo, 1st ed., 1396 H.
- Al Du‘afaa'; Al-Bukhari (d. 256 H), annotated by: Ibn Abi Al-Enein, Ibn Abbas Library, 1st ed., 1426 H -2005 G.
- Tabaqaat al Hanaabilah; Ibn Abi Yala (died 526 H), annotated by: Muhammad Hamid al-Fiqi, Dar al-Maarifa – Beirut.

- Al Tabaqaat al Kubraa/; Ibn Saad (d. 230 H), annotated by: Muhammad Abdul Qadir, Dar al-Kutub, Beirut, 1st ed., 1410 H.
- 'Ujalat al Muhtaaj Ilaa/ Tawjih al Minhaaj; Ibn Al-Mulqen (died 804 H), annotated by: Al-Badrany, Dar Al-Kitab, Jordan, 1421 H.
- Al 'Aql wa Fadlih; Ibn Abi al-Dunya (d. 281 H), Quran Library – Egypt.
- Al 'Ilal al Mutanahiyah fi al Ahadith al Wahiyah; Ibn al-Jawzi, annotated by: Irshad al-Haq, Department of Archaeological Sciences, 2nd ed., 1401 H.
- 'Umdat Al Qari Sharh Sahih Al Bukhari; Al-Aini (d. 855 H), House of Revival of Arab Heritage – Beirut.
- Al 'Inayah Sharh al Hidayah; Al-Babarti (d. 786 H), Dar Al-Fikr, without edition and without date.
- Awn al Ma'bud; Azimabadi, annotated by: Abdul Rahman Muhammad, The Salafi Library, 2nd ed., 1388 H.
- Al 'Ayn; al Adhim Abadi (d. 170 H), annotated by: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai, Al-Hilal House and Library.
- Gharib al Hadith; Al-Khattabi (died 388 H), annotated by: Al-Gharba, authenticated by: Abdul Qayyum, Dar Al-Fikr, Damascus, 1402 H.
- Al Faa'iq fi Gharib al Hadith wa al Athar; Al-Zamakhshari, annotated by: Al-Bjawi - Abu Al-Fadl, Dar Al-Maarifa - Lebanon, 2nd ed.
- Fat/h al Baari; Ibn Hajar, Dar al-Maarifa, Beirut, taken care of by: Muhammad Fouad, al-Khatib, Abd al-Aziz Ibn Baz.
- Al Fiqh al Islami wa Adillatih; prof. Wahba Al-Zuhaili, Dar Al-Fikr - Syria - Damascus, 4th ed.
- Al faqih wa al Mutafaqqih; Al-Khatib, annotated by: Adel Al-Azzazi, Dar Ibn Al-Jawzi, Saudi Arabia, 1417 H.
- Al Fawaa'id = al Ghilaniyyat; Al-Bazzaz (died 354 H), annotated by: Helmy Kamel, Dar Ibn al-Jawzi, Riyadh, 1st ed., 1417 H.
- Al Fawaa'id; Tammam (died 414 H), annotated by: Hamdi Abdul Majeed Al-Salafi, Al-Rushd Library - Riyadh, 1st ed., 1412 H.
- Fayd al Qadir Sharh al Jaami' al Saghir; Al-Manawi, The Commercial Library, Egypt, 1st ed., 1356 H.
- Al Qawanin al Fiqhiyyah; Ibn Juzi (died 741 H).
- Al Kaashif 'an Haqaa'iq al Sunnan; Al-Tibi (743 H), annotated by: Dr. Hindawi, Al-Baz Library, 1st ed., 1417 H.
- Al Kaashif; Al-Dhahabi (died 748 H), annotated by: Muhammad Awamah, 1st ed., 1413 H.
- Al Kafi fi Fiqh al Imaam Ahmad; Ibn Qudamah, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st ed., 1414 H - 1994 G.
- Al Kaamil fi Du'afaa' al Rijaal; Ibn Uday, annotated by: Adel Ahmed, and two others, Scientific Books, 1st ed., 1418 H.
- Kashshaaf al Qinaa' 'an Matn al Iqnaa'; Al-Bahooti (d. 1051 H), House of Scientific Books.
- Kashf al Khafaa' wa Muzil al Ilbaas; Al-Ajlouni (1162 H), annotated by: Ibn Hindawi, Modern Library, 1st ed., 1420 H.
- Al Kifayah fi 'Ilm al Riwayah; Al-Khatib, annotated by: Al-Sourqi, Ibrahim Al-Madani, Scientific Library, Al-Madinah Al-Munawwarah.
- Al Kawkab al Wahhaj Sharh Sahih Muslim; Al-Harari, Dar Al-Minhaj - Dar Tuq Al-Najat, 1st ed., 1430 H.
- Al Mabsut; Al Sarkhasi, annotated by: Khalil Al-Mays, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1421 H.
- Al Majaalis al 'Ashrah al Amaali; Al-Khalal, annotated by: Majdi Fathi, House of the Companions for Heritage, Tanta, 1st ed., 1411 H.
- Al Mujalasah wa Jawahir al 'Ilm; Al-Dinuri (d. 333 H), annotated by: Abu Ubaidah, Dar Ibn Hazm, 1419 H.

- Majmu‘ al Fataawaa/; Ibn Taymiyyah, annotated by: Ibn Qasim, King Fahd Complex, Medina, Saudi Arabia, 1416 H / 1995 G.
- Al Majmu‘ Sharh Al Muhadhdhab (with the addition of Al-Subki and Al-Mutai’i); Abu Zakaria al-Nawawi, Dar al-Fikr.
- Al Muhkam wa al Muhit al A‘dham; Ibn Saydah (died 458 H), annotated by: Hindawi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st ed., 1421 H.
- Al Muhit al Burhani fi al Fiqh al Nu‘mani; Ibn Maza, annotated by: Al-Jundi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Lebanon, 1st ed., 1424 H.
- Mukhtaar Al Sihaah; Al-Razi (666 H), annotated by: Youssef Sheikh Muhammad, Al-Mataba al-Asriyya, 5th ed., 1420 H.
- Mukhtasar al Kaamil fi al Du‘afaa'; Al-Maqrizi (d. 845 H), annotated by: Al-Dimashqi, Library of the Sunnah, Egypt, 1st ed., 1415 H.
- Al Mursil al Khafiy wa ‘Alaqatih bi al Tadlis; Dr.. Hatem Al-Sharif, Dar Al-Hijrah, 1st ed., 1418 H-1997G.
- Mirqaat al Mafaatih Sharh Mishkaat al Masaabih; Al-Qari (d. 1014 H), Dar Al-Fikr, Lebanon, 1st ed., 1422 H.
- Al Muru'ah; Ibn Al-Marzban (died 309 H), annotated by: Muhammad Khair, Dar Ibn Hazm, Lebanon, 1st ed., 1420H - 1999G.
- Mustakhraj Abi ‘Awanah (died 316 H), annotated by: Ayman al-Dimashqi, Dar al-Maarifa - Beirut, 1st ed., 1419H - 1998G.
- Al Mustadrak ‘alaa/ al Sahihayn; Al-Hakim (died 405 H), annotated by: Mustafa, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st ed., 1411 H.
- Musnad Ibn al Jaad; (d. 230 H), annotated by: Amer Ahmed, Nader Foundation, Beirut, 1st ed., 1410 H - 1990 G.
- Musnad Abi Dawud al Tayalsi (d. 204 H); annotated by: Dr. Muhammad Al-Turki, Dar Hajar, Egypt, 1ST ED., 1419 H.
- Musnad Abi Ya‘la; (d. 307 H), annotated by: Hussein Salim, Dar al-Mamoun for Heritage, Damascus, 1st ed., 1404 H.
- Musnad al Imam Ahmad bin Hanbal (d. 241 H), annotated by: Ahmed Shaker, Dar al-Hadith - Cairo, 1st ed., 1416H.
- Musnad al Imam Ahmad bin Hanbal (d. 241 H), annotated by: Shuaib Al-Arnaout and others, Al-Resala Foundation.
- Musnad al Bazzaz; annotated by: Mahfouz Al-Rahman, and a group, Library of Science and Governance - Madinah, 1st ed..
- Musnad al Shafi‘i (d. 204 H), Dar al Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon.
- Musnad al Shihab; Al-Qudaei (died 454 H), annotated by: Hamdi Al-Salafi, Al-Resala Foundation - Beirut, 2nd ed., 1407 H.
- Al Musnad al Mustakhraj ‘laa/Muslim; Abu Naim (died 430 H), annotated by: Al-Shafi’i, Dar al-Kutub, 1st ed., 1417 H.
- Al Musannaf; Ibn Abi Shaybah (d. 235 H), annotated by: Kamal Youssef Al-Hout, Al-Rushd Library, Riyadh, 1st ed., 1409 H.
- Al Musannaf ; Abd al-Razzaq (died 211 H), annotated by: Al-Adhamy, The Scientific Council, The Islamic Office, 2nd ed., 1403 H.
- Al Muttali‘ ‘alaa/ Alfaadh al Muqni‘; Al-Baali, annotated by: Al-Arnaout, and Al-Khatib, Al-Sawadi Library, 1st ed., 1423 H.
- Ma‘aalim al Tanzil fi al Qur'an; Al-Baghawi (d. 516 H), annotated by: Al-Nimr, and others, Dar Taiba, 4th ed., 1417 H.
- Mu‘jam al Shiyukh; Ibn Asaker (died 571 H), annotated by: Dr. Wafaa Taqi Al-Din, Dar Al-Bashaer, 1ST ED., 1421 H.
- Al Mu‘jam al Kabir; Al-Tabarani (d. 360 H), annotated by: Hamdi Al-Salafi, Ibn Taymiyyah Library - Cairo, 2nd ed.

- Ma'rifat al Rijaal, Ibn Mu'in (d. 233 H); narration of Ibn Mahrez, annotated by: Al-Qassar, The Arabic Language Academy, 1ST ED., 1405 H.
- Ma'rifat al Sunan wa al Athaar; Al-Bayhaqi (died 458 H), annotated by: Kalaji, Dar Qutaiba, Al-Wa'i', Al-Wafa', 1st ed., 1412 H.
- Al Ma'unah 'alaa/ Madhhab 'aalim al Madinah ; Abdel Wahab, annotated by: Hamish, Al-Baz Library, Mecca, annotated by: without.
- Mughni al Muhtaaj Ilaa/ Ma'rifat Ma'aani Alfaadh al Minhaaj; Al-Sherbiny, Dar Al-Kutub, 1ST ED., 1415 H.
- Al-Mughni about carrying travels in travels; Al-Iraqi (died 806 H), Dar Ibn Hazm, Lebanon, 1st ed., 1426 H.
- Al Mughni fi al Du'afaa'; Al-Dhahabi (died 748 H), annotated by: Dr. Nour Al-Din Atr.
- Al Mufhim lima Ashkal min Talkhis Kitaab Muslim Muslim; Al-Qurtubi, annotated by: Group, Dar Ibn Katheer, 1st ed., 1417 H.
- Al Maqaasid al Hasanah; Al-Sakhawi, annotated by: Al-Khusht, Dar Al- Kitab Al-Arabi - Beirut, 1ST ED., 1405 H.
- Makaarim al Akhlaaq; Al-Karatiti (d. 327 H), annotated by: Al-Buhairi, Dar Al-Afaaq Al-Arabiya, Cairo, 1ST ED., 1419 H.
- High morals; Al-Tabarani (d. 360 H), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1st ed., 1409 H - 1989 G.
- Min Hadith Abi al Taahir al Dhuhali; Al-Daraqutni, annotated by: Al-Salafi, House of the Caliphs, Kuwait, 1st ed., 1406 H.
- Collection methods and the results of the interpretation spectrum; Al-Rajaji, Intention: Al-Damiati, Dar Ibn Hazm, 1ST ED., 1428 H.
- Selected from the Musnad of Abd bin Hamid, ANNOTATED BY: Al-Samarrai, Al-Saidi, Library of the Year, 1st ed., 1408 H.
- Al Muntaqaa/ Sharh al Mutta'; Al-Baji, Al-Saada Press - next to the Governorate of Egypt, 1ST ED., 1332 H.
- Al Muntaqaa/ min al Sunan al Musnadah; Ibn Al-Jarud, annotated by: Al-Baroudi, Cultural Book Foundation, 1st ed., 1408 H.
- Manh al Jalil Sharh Mukhtasar Khalil; Ibn Alish (d. 1299 H), Dar Al-Fikr, Beirut, without edition, 1409 H.
- Al Minhaj Sharh Sahih Muslim bin Al Hajjaj; Al-Nawawi, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, 2nd Ed., 1392 H.
- Al Muhadhdhab fi Fiqh al Imam al Shafi'i; Shirazi, House of Scientific Books.
- Mawsu'at al Ijmaa' fi al Fiqh al Islaami; Dr. Al-Qahtani, and ten, Dar Al-Fadila, Riyadh, 1ST ED., 1433 H.
- Mawsu'at al Fiqh al Islaami; Al-Tuwaijri, International Ideas House, 1st ed., 1430 H - 2009G.
- Muwatta' Malik bin Anas (d. 179 H), narrated by Al-Laithi, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, annotated by: dr. Bashar Maruf.
- Mizaan al I'tidaal fi Naqd al Rijaal; Al-Dhahabi (died 748 H), annotated by: Al-Bjawi, Dar al-Maarifa, 1st ed., 1382 H.
- Nihayat al Muhtaaj Ilaa/ Sharh al Minhaaj; Al-Ramli, Dar Al-Fikr, Beirut, last edition, 1404 H.
- Nihayat al Matlab fi Dirayat al Madhhab; Abu Al-Maali (died 478 H), annotated by: Al-Deeb, Dar Al-Minhaj, 1st ed., 1428 H.
- Al Nihayah fi Gharib al Hadith wa al Athar; Ibn Al-Atheer, annotated by: Al-Zawi, Al-Tanahi, Scientific Library, 1399 H.
- Nayl al Awtaar; Al-Shawkani (died 1250 H), annotated by: Issam al-Din al-Sababati, Dar al-Hadith, Egypt, 1st ed., 1413 H.
- Al Hidayah fi Sharh Bidayat al Mubtadi'; Al-Marginani (died 593 H), annotated by: Talal Youssef, Heritage Revival House, Lebanon.